الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي

من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01

مذكرة لنيل شهادة المـــاستر

التخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبة: ***تحت إشراف الأستاذ:***

بن قضنية مختارية **الدكتور بوزيان أمحمد**

لجنة المناقشة :

الدكتور نابي عبد القادر	رئيسا
الدكتور بوزيان أمحمد	مشرفا و مقررا
الدكتور بوزيان بوشنتوف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، و انفعنا بما علمتنا و زدنا علما، و أرنا الحق حقاً و ارزقنا إتباعه، و أرنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه، و اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، و أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

أمين يارب العالمين

شكر وتقدير

أحمد الله حمدا كثيرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن تفضل عليا بالتوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع ونصلي ونسلم على سيدنا محمد رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

لي الشرف العظيم أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان بالجميل إلى أستاذي الكريم: **الدكتور بوزيان أمحمد** على تفضله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحه القيمة وحسن تواضعه.

والشكر الموصول لكل أعضاء لجنة المناقشة الذين سأنال شرف مناقشتهم للمذكرة، فلهم مني كل الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم وانتقاداتهم التي تثري مساري العلمي.

كما أوجه شكري إلى رئيس قسم الحقوق الأستاذ: **فليح كمال** و الأستاذ: **عثماني عبد الرحمن** و كذا كل أساتذة قسم الحقوق،وبالخصوص أساتذة قسم الماستر تخصص قانون إداري كل باسمه؛

وإلى كل من وقف بجانبي و مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

شكـــرا للجميع

الإهداء

إلى من قال فيهما المولى عز و جل: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والدي العزيز أطال الله في عمره.

أمي الغالية رحمها الله

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه و زوجه و أولاده

إلى زوجي و أولادي إيمان، يوسف، خديجة حفظهم الله

جزأهم الله جزاء موفورا لدعمهم و حبهم

بن قضنية مختارية

المقدمة

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:"**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**" سورة الروم الآية 41.

ويقول تعالى: "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أو يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"سورة المائدة الآية 33.

و يقول الكريم في كتابه:**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** سورة البقرة الآية 30

و يقول تعالى: "**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**"سورة القصص الآية 77

صدق الله العظيم

مقدمة:

إن الفساد كظاهرة و مصطلح ليس بجديد على البشرية بل ارتبط ظهوره بظهور البشر على وجه الأرض و الدليل على ذلك قصة سيدنا آدم التي ورد تفصيلها في سورة البقرة الآية 30 السالفة الذكر، لكن الجديد في الأمر هو تفاقم حجم الظاهرة إلى درجة أنه أصبح يهدد المجتمعات بالانحلال الخلقي و الركود الاقتصادي.

و لا يزال الفساد متفشيا حتى أصبح يشكل موضوعاً من مواضيع الساعة العابرة للحدود و المتميز بالخطورة من حيث الآثار الممتدة لجميع المجالات.

مما أدى إلى ضرورة إقحام المجال القانوني لتناول مفرداته و صوره و مجالاته في نصوصه القانونية الوطنية منها و الدولية، من أجل التصدي له و الوقاية منه على غرار ما فعله المشرع الجزائري، حيث عمد إلى إنشاء مؤسسات و أجهزة منحها آليات تساعد على الوقاية من الفساد،و من خلال سنه لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الذي كان نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 و المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، بالإضافة لقوانين تكميلية أخرى.

و كان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، جريمة **الرشوة** ، التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة، نظرا لخطورتها و تعدد أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص و الرشوة في الصفقات العمومية، رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المنظمات الدولية و كذا رشوة الموظف العمومي الوطني موضوع دراستنا هذه.

فالدول تعول و تعطي أهمية كبيرة لموظفيها، فهم الدعامة الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة و الأمناء على المصلحة العامة و إليهم يرجع الأمر في إصلاح الإدارة إذا ما أدو واجباتهم على أحسن وجه و العكس صحيح.

فرقي الدولة اليوم و كذا تخلفها أصبح يقاس بمستوى موظفها العلمي و الخلقي، باعتباره يتصرف باسمها و حامياً لمصالحها.

لذا كان لا بدّ من حماية الإدارة من الفساد بكافة صوره و في مقدمتها الرشوة (جريمة رشوة الموظف العام) من خلال نظام قانوني رادع لكل من تسول له نفسه الاتجار بأعمال وظيفته أو استغلالها.

وحماية للثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة و نزاهتها، وسع المشرع الجزائري في تحديده لصفة الموظف العام، و ألحق بالموظف العام فئات معينة في تطبيق أحكام الرشوة، مؤكدا بذلك على نزاهته و عدالة الأداة التنفيذية في محاربة الفساد.

لذا أردنا أن نساير ما هو مستجد و نعالج جريمة رشوة الموظف العمومي وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و أهم الآليات المرصودة لمكافحته.

أهداف الدراسة:تسعى هذه الدراسة للإسقاط الضوء حول مدى مواكبة الجزائر لغيرها من الدول بعد دخولها في سلسلة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الحديثة و المصادقة عليها،و المنشئة لقواعد قانونية متينة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 و التي تعد الأكثر شمولا في مكافحة الفساد.

دوافع البحث:إن انتشار الرشوة على الصعيد الدولي و الوطني في شتى الميادين على غرار ميدان الصحة و التعليم و حتى القضاء أثر ذلك سلبا على اقتصاد الدولة أمام التطور الاقتصادي و الاجتماعي لباقي الدول، الأمر الذي استدعى دراستها و تحليلها و البحث في الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بغية الوصول إلى نتائج تخدم المنظومة القانونية في هذا المجال.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في مايلي:

- معرفة نظام مكافحة الرشوة و ذلك من خلال تقديم تعريف بالموظف العام بمفهومه الموسع، باعتبار أن الرشوة في نظامها القانوني من جرائم ذوي الصفة، و ما لها من تأثير سلبي على الوظيفة العامة و المصلحة العمومية.
- الوقوف على دور الأجهزة المختصة بمكافحة الرشوة بصفة خاصة، و الفساد بصفة عامة، على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان الوطني لقمع الفساد.

و انطلاقا مما ذكر فإن الإشكال المطروح هو:

الإشكالية:

ما هو النظام القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي؟

و ما هي الآليات التي تسعى الدولة من خلالها للحد من هذه الجريمة و مكافحتها على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟

منهج الدراسة:

و بغية معالجة هذه المسائل موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالوقوف على السياسة الجنائية و العقابية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مكافحة جريمة رشوة الموظف العمومي، و المنهج المقارن من خلال مقارنة الأحكام القانونية السارية المفعول و الأحكام السابقة و الملغاة.

و من أجل الإلمام بموضوع المذكرة تم تقسيم البحث إلى:

فصل تمهيدي تم التطرق فيه للإطار ألمفاهيمي لكل من جريمة رشوة الموظف العمومي،والمفهوم الموسع للموظف العام وفقا للمبحثين.

الفصل الأول تم التطرق فيه لصور جريمة رشوة الموظف العمومي و أركانها و كذا العقوبات الجزائية المقررة لها من خلال المبحثين.

أما الفصل الثاني فقد خص بآليات البحث و التحري في هذه الجريمة بالإضافة للإطار المؤسساتي للوقاية منها و مكافحتها ضمن مبحثين.

و تم إنهاء البحث بخاتمة احتوت على أهم الاقتراحات والتوصيات.

الفصل التمهيدي

الإطار ألمفاهيمي لجريمة الرشوة و الموظف العام

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

المبحث الثاني: مفهوم الموظف العمومي

إن جرائم الفساد هي الأفعال التي تأتي على كل شيء صحيح بإنقاص فائدته أوإخفائها، سواء مس هذا الفساد الأفراد أو الدولة، و قد جاءت هذه الجرائم في شكل قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 تحت عنوان الوقاية من الفساد و مكافحته و ننوه بالذكر في هذا المقام أن هذا القانون من وحي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 13 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 19 أبريل2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 و تعالج هذه الدراسة جريمة الرشوة السالفة الذكر.

اما البحث في صفة الموظف العمومي تم تناوله من خلال قانون الوظيفة العامة، و القانون الإداري، و كذا من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فضلا عن اختصاص الموظف العام بالعمل الوظيفي باعتباره ركن مفترض في هذه الجريمة.

و هو ما سيتم شرحه بالتفصيل في هذا الفصل التمهيدي الذي سنتطرق من خلاله للإطار ألمفاهيمي لكل من ماهية جريمة الرشوة (المبحث الأول) ومفهوم الموظف العمومي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم و أخطر الجرائم المرتبطة بالأموال و المصالح العامة، و ذلك نظرا لما تشكله من خطر المساس لمبدأ يعد من أهم المبادئ التي تسير عليها المرافق العامة، وهو الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به،و عليه نتناول في هذا المبحث تعريفا لجريمة الرشوة (مطلب أول)و تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تعريف الرشوة و الطبيعة القانونية لها:

تشكل جريمة الرشوة نوع من أنواع الفساد الإداري، الذي يتضمن قدرا من الانحراف الذي ينطوي على سلوك عمدي في تنفيذ المهام الإدارية من طرف الموظف العام، مخالفا للقوانين و التنظيمات خلال قيامه بمهامه المكلف بها، إذ يستعمل منصبه أو سلطاته الإدارية لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة، على أن يكون هذا السلوك معاقب عليه جزائيا من حيث كونه جريمة[1].

إن معرفة الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة تقتضي أن نتطرق لتعريف جريمة الرشوة لغة و اصطلاحا و كذا قانونا ثم شرعا.

أولا تعريف جريمة الرشوة:

المشرع الجزائري و على غرار بقية التشريعات الجنائية المقارنة، جَرَّمَ الرشوة لما تنطوي عليه من إهدار لنزاهة الإدارة الثقة بها، فالموظف العمومي الذي يتاجر و يستغل وظيفته لتحقيق منافع و مزايا خاصة يعد خائنا للثقة التي افترضت فيه.

1. الرشوة لغة:

الرشوة مشتقة من رُشاة وجمعها أرشية أي يربط حبل في الدلو التي يتوصل به إلى الماء[2]، و الكلمة تنطق بأي صورة من الصور الثلاث :بفتح الراء، ضمها أو كسرها ووجه استعمالها في التعبير عن جريمة الرشوة.

[1] تبون عبد الكريم / الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، ص16، تخصص القانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة

[2] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، سنة 2015، ص15.

و جميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد و هو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما، و الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل و المرتشي الآخذ و الرائش الذي يسعى بينهما، يزيد لهذا و ينقص لذاك[1].

2. الرشوة اصطلاحا:

لقد تباينت التعريفات التي قيلت في الرشوة، و مناط ذلك الاتجاه العلمي لكل فقيه و الزاوية التي ينظر منها دون الأخرى و عليه لا يوجد تعريف جامع.

ولهذا سنحاول تقديم بعض التعارف ونقوم بتحليلها.

أ- تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة :

يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية بالتحلي بها.[2]

ب- عرفها **الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله بأنها دفع مال في مقابل قضاء مصلحة، يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه، لعل ما يعاب على هذا التعريف انه حصر المقابل في جريمة الرشوة على المال اي ذا طابع مادي، في حين نجد لها صورا متعددة في وقتنا الحالي حتى ذات طابع معنوي.[3]

ت- كما يرى **جمهور من الفقهاء** بان الرشوة هي سوء استخدام المنصب العام لغاية شخصية، واستعمال المال لتحقيق المصلحة الخاصة، فهذا التعريف في شقه الأول يحوي بعض

[1] د.هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، سنة2010، ص19

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2011، ص 69.

[3] سعيد بن فهد الزيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص23.

الغموض، لان سوء استخدام المنصب العام هو تعبير فضفاض وواسع يحتوي على جملة من الجرائم كالاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وغيرها.

ث– و يقال بأنها اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.[1]

ج– وهناك **بعض الفقهاء** من يعتبر الرشوة بمثابة عقد بيع يبرم بين الراشي والمرتشي. اذ تصبح الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشترى.

وعلى اختلاف هذه التعارف من حيث الشكل إلى أن الحاصل هو اتفاق الفقهاء على أن الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية، عليه أن يؤديه بغير مقابل إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التي يعمل لديها،فان شذ عن ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخد المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها اعتبر مرتشيا، مما يجعل هذه التعارف تحصر جريمة الرشوة في الموظف دون أدنى اعتبار للراشي!

3. الرشوة في الشريعة الإسلامية:

جاء في القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة آيات و أحاديث عديدة عن الرشوة نوردها كما يلي:

في القرآن الكريم: بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

– قوله تعالى في سورة المائدة: "و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان". الآية (02)[2]

[1] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص35.

[2] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 02.

– وفي سورة النساء يقول تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم". الآية (29)[1]

– أما في سورة البقرة فقال تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون". الآية (188)[2] (السالفة الذكر).

والمقصود بهذه الآيات بأن يتعاونوا على فعل الخير و الابتعاد عن الغش و الحرام و كذا يقصد بها أن لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعوهم بها و ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم و أنتم تعلمون أنه لا يحل[3].

في السنة النبوية:

– فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لعن الله الراشي و المرتشي في الحكم[4]".

– و عن عبد الله بن عمر: "لعن الرسول صلى الله عليه و سلم الراشي و المرتشي".

حيث قال العلماء: الراشي هو الذي يعطي الرشوة،أما المرتشي هو الذي يأخذها و تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية المسلم أو ينال بها ما لا يستحق.

4. المفهوم الإداري لجريمة الرشوة :

الرشوة بمفهومها الإداري هي إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة، سواء كانت مكاسب مالية أو مادية و ذلك لتعزيز السلطة الإدارية، وكذا النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري.

[1] القرآن الكريم، سورة النساء الآية 29.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 188.

[3] بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر 2010، ص12-13.

[4] حديث رسول الله صل الله عليه و سلم، رواه الترميذي.

يُعَرِف **صندوق النقد الدولي** الفساد الإداري في تقريره لعام 1956، بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يبتزها.[1]

5. المفهوم الاقتصادي لجريمة الرشوة :

الرشوة في الاقتصاد هي استغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي، و يتم الحصول عليه بعدة طرق من خلال تقديم خدمة،أو عرض عقود للمشتريات الحكومية أو إنشاء معلومات عن تلك العقود أو الحصول على قرض حكومي مصرفي بفائدة أقل من السائدة في الأسواق، مقابل رشوة أو خدمة للموظف المسؤول أو غيرها من الممارسات و هي تعتبر فسادا كونها تتعارض مع القانون[2].

– عرفت **الأمم المتحدة** الرشوة بأنها سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، و تتمثل في عمليات تبييض الأموال و أنشطة الجريمة المنظمة و المافيا .

– أما بالنسبة لتعريف **البنك الدولي**, فالرشوة هي استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية، والمنصب العام كما عرفه القانون الدولي هو : منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضه الصالح العام، كما وصفها بالسرطان و لا تتمتع أية دولة بالمناعة ضدها سواء كانت دولة فقيرة أو غنية[3].

6. المفهوم القانوني لجريمة الرشوة: من الجهة القانونية تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم، سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة أو بينهما معا،

[1] د. هنان مليكة، المرجع السابق، ص 13.

[2] الشمري هاشم، الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية الطبعة الأولى، دار البازوردي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص23-25

[3] بودهان موسى المرجع السابق، ص 19.

وقد تجاوزت الرشوة حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا خاصا بعد أن ازداد التعامل التجاري بين الدول والدخول لمرحلة الصفقات والمعاملات المالية.

فتعرف الرشوة قانونا على انها أخذ الموظف العام المختص أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

و لقد نالت جرائم الفساد عامة و جريمة الرشوة خاصة اهتمام المشرع الجزائري، و تشهد على ذلك النصوص التي أقرها حيث تصدى لها من خلال أول قانون عقوبات عام 1966[1] في المواد 126، 126 مكرر، 127، 128،مكرر1، 129، 130، 131، 133، 134 و لكن مع تصاعد الجرائم تدخل المشرع لإعادة النظر في النصوص المتعلقة بالرشوة فسن قانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[2]

و هو قانون مستقل جاء لتكريس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن المنظومة القانونية الجزائرية من خلال المواد

المواد ... 126، 126 مكرر، 127، 128، 128 مكرر، 129، 130، 131، 133، 134، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و تم إحالة هذه المواد القانونية الملغاة إلى مواد قانونية جديدة تقابلها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث نصت المادة 72 منه على أن تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون و ذلك كما يلي .... المواد 126،126 مكرر، 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون و هي تتعلق برشوة الموظف العمومي، المادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون و هي تتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية.

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم 49 صادر في 11 جوان 1966 معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم 37، صادر في 22 يونيو 2016.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم.

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الرشوة بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي:

أ- "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل من واجباته".

ب- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[1]

و تصنف جريمة الرشوة إلى نوعين، الرشوة الإيجابية و هي جريمة صاحب الحاجة الذي يرشو الموظف العام، و الرشوة السلبية و هي جريمة الموظف العام الذي يطلب الرشوة أو يقبلها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للرشوة:

1. نظام أحادية جريمة الرشوة:

يقوم هذا النظام على اعتبار هذه الأخيرة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام و من يدخل في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته و يعّد فاعلا أصليا.[2]

أمّا الراشي أو الوسيط فيعتبر شريكا إذا توفرت فيه جميع عناصر الإشتراك و تطبق عليه القواعد العامة لذلك و المنصوص عليها في التشريعات القانونية[3] وانتقد لإمكانية إفلات الراشي من العقوبة في حالة رفض الموظف أو عدوله عنها[1].

---

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص24.

[2] معاشو فضة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009 بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 27

[3] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جبائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة ص 13.

2. نظام ثنائية جريمة الرشوة:

ظهر هذا الأخير كنقيض للاتجاه الأول إذ يرى أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين هما جريمة المرتشي تسمى **الجريمة السلبية**، و هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها مقابل الانحراف بوظيفته، و ذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره فتقوم الجريمة حتى و إن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي[2]، و الثانية أطلق عليها اسم **الرشوة الإيجابية** و ترتكب من طرف الرّاشي و هو صاحب المصلحة، فالجريمتين هنا مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم و العقاب و بالتالي لا يترك للراشي و لا المرتشي مجالا للإفلات من العقاب كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الراشي مما يمكن من معاقبة شركاء الراشي باعتبارهم فاعلاً أصلياً و هو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الجريمة.[3]

3. موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة:

تبني المشرع الجزائري نظام ازدواج جريمة الرشوة امتثالا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته و نلاحظ من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام ثنائية جريمة الرشوة، إذ نص على النموذج القانوني لكل جريمة على حدى، حيث نظم جريمة الرشوة الإيجابية التي تقع من الراشي بموجب نص المادة 1/25 من القانون 06-01 التي حددت صور الأفعال و النشاطات الإجرامية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة و هي الوعد أو العرض أو المنح، كما يلي: "يعاقب بـ ... كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

[1] معاشو فضة، مرجع سابق ص14.

[2] بن يطو سليمة، مرجع نفسه، ص 14

[3] بن يطو سليمة، مرجع نفسه، ص 15

بينما حدد النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية التي تقع من المرتشي بموجب نص المادة 25 الفقرة الثانية، من القانون رقم 01/06 والتي بينت صور الأفعال الإجرامية التي تشكل الركن المادي الجريمة و هي الطلب أو القبول كما يلي: "...كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[1].

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن غيرها من المفاهيم

هناك جرائم عديدة كثيرة الشبه بجريمة الرشوة و قد حددها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، منها مايلي:

أولا: جريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك من خلال المادة 32 التي تنص على ما يلي :"كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل لو بآخر لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[2].

فيتضح أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب على أن يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته،أما جريمة استغلال النفوذ فتشترط أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية ليتمكن هو أو غيره من الحصول على منافع غير مستحقة.

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص35.

[2] المادة 32 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

كما تتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة،أن قيامها لا يشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص أخر، خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في مقامه.

يلاحظ من خلال المادة 128الملغاة من قانون العقوبات، أن المشرع يشترط أن تكون المنافع غير مستحقة، فكانت الحماية واسعة لأن الهدف منه هو تجريم الطريقة غير الشريفة و الإخلال بواجب النزاهة[1]المفترض، حيث نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي:

– "يعد مستغلا للنفوذ و يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500دج إلى 5.000 دج.

–كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو تلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليتحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة و المبرمة من السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا".

– فإذا كان الأصل أن مستغل النفوذ يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، فإنه يتصور أن ترتكب الجريمة دون الحصول على المزية غير المستحقة، كمن يستغل نفوذه للحصول لابنه على منصب عمل فهو هنا يتحصل على منفعة غير مستحقة دون أن يتلقى من ابنه المقابل.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 86

ثانيا: جريمة استغلال الوظيفة:

نظم المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على ما يلي:«يعاقب....كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان أخر"[1].

يظهر من خلال هذه المادة أن جريمة استغلال الوظيفة تقوم عن طريق:

إما سلوك إيجابي من الموظف العمومي في أداء عمل ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح والتنظيمات.

أو سلوك سلبي من الموظف العمومي يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح أثناء ممارسة وظيفته.

في حين أن جريمة الرشوة قد يكون الجاني فيها إما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص كما يستوجب كذلك أن يكون السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة و يستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره سواء كانت لشخص طبيعي أو معنوي[2].

[1] المادة 33 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 15

ثالثا: جريمة الإثراء غير المشروع:

جريمة الإثراء غير المشروع هي تلك الجريمة التي يعجز فيها الموظف عن تقديم تبرير عن الزيادة الحاصلة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المعلومة المصدر من مرتب و أملاك آلت إليه من إرث أو هبة.

حيث تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال المادة37 منه والتي تنص على مايلي: "يعاقب....كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة لمداخليه المشروعة"[1]، و ذلك بناء على التزام الدولة الجزائرية بتطبيق مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار أن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع هو تكريس لقاعدة :من أين لك هذا ؟ ومعنى ذلك محاصرة كل من يثرى بغير سبب، فهي شاملة لكل الجرائم المنصوص عليها و التي قد تظهر مستقبلا.

نصت المادة 37 من القانون 01/06 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية 200.000دج الى 1.000.000دج .

و يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليه في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يتضح من خلال هذه المادة أنه لقيام جريمة الإثراء غير المشروع يشترط ما يلي:

أن يكون الجاني موظف عمومي كما هو الحال في جريمة الرشوة ، ثم حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية له مقارنة بمداخله، ويظهر هذا من خلال نمط العيش و تصرفات الجاني كشراء فيلا أو سيارة

[1] المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق

فاخرة أو الإكثار من السفر إلى الخارج، و قد يكون بالزيادة في رصيده البنكي أو باقتناء عقارات و لو كان ذلك باسم غيره،أو بحيازة ممتلكات غير مشروعة و استغلالها بطريقة غير مباشرة[1].

كما يشترط أيضا العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي خاصة أن المشرع جعل عبء إثبات البراءة في هذه الحالة على عاتق الجاني،إذ تكفي الشبهة للمسائلة الجزائية و ما على المشتبه فيه إلا أن يأتي بما ينافيها، على خلاف القواعد العامة التي تقضي أن المتهم بريء إلى غاية إثبات الأدلة حينها يكون محل مسائلة جزائية[2].

رابعا: جريمة تلقي الهدايا:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا".

عُرفت الهدية بأنها : تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض تلطفا،أما الرشوة فهي بشرط عوض محترم من إبطال حق و إحقاق باطل، و عليه يتضح جليا أنه إذا ارتبط تقديم الهدية إلى الموظف العمومي بمناسبة القيام بعمل من أعماله التي يكون للمهدي مصلحة فيها، يفقدها معناها الحقيقي لتصبح وسيلة للمساس بنزاهة الوظيفة و دفع الموظف إلى الانحراف بها[3].

و لقد تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر و جرم تلقي الهدايا بموجب المادة 38 من القانون رقم 01/06 التي نصت على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .

[1] معاشو فضة مرجع سابق، ص 16

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73.

[3] بن يطو سليمة مرجع سابق، ص24.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

تظهر أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة الرشوة و جريمة تلقي الهدايا فيما يلي:

- جريمة تلقي الهدايا لا تتحقق إلا باستلام الهدية، وهو ما يدل عليه العنوان في حين تتحقق جريمة الرشوة بطلب أو قبول المزية أو الوعد بها.

- جريمة تلقي الهدايا تشترط أن تقدم الهدية لموظف عمومي وهو ما تتفق عليه مع جريمة الرشوة.

- تقدم الرشوة بغية قيام الموظف بأداء عمل من اختصاصه أو الامتناع عن أداءه أو يكون لصاحب المصلحة خدمة لدى الموظف، مما يؤثر على سيرها الطبيعي و قد تكون الخدمة على شكل دعوى قضائية أو عريضة إدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار، فالغاية من التجريم هنا ليست الهدية في حد ذاتها و إنما بما تؤثر هذه التصرفات على واجبات و مهام الموظف العمومي[1].

[1] معاشو فضة، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني: مفهوم الموظف العمومي.

تعتبر الدولة من الأشخاص المعنوية تمارس نشاطها ألمرفقي من خلال أشخاص طبيعيين معينين يطلق عليهم اسم "الموظفون العموميون" ملزمون بتأدية واجباتهم الوظيفية في حدود القانون الخاص بهم حماية للمصلحة العامة و الهياكل الإدارية التابعين لها.

و دراسة هذا المبحث تدور حول مفهوم الموظف العمومي من خلال القانون الخاص به(مطلب أول) و مفهوم الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة الجزائري:

الحقيقة أن تعريف الموظف و بيان حقوقه و التزاماته و الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة يدخل ضمن اهتمام القانون الإداري، فالموظف هو أُولى مكونات الوظيفة العامة.

غير أن وجود هذا الموظف – من وجهة نظر قانونية ضيقة – مرتبط بشكل مباشر بوجود نظام قانوني خاص بالوظيفة العامة.

الجزائر أصدرت أربعة قوانين خاصة بالوظيفة العامة و سيتم التطرق إلى أول القوانين صدورا وهو الأمر 133/66 و الأمر 03/06.

أولا: مفهوم الموظف فيظل الأمر 133/66:

عرفت المادة الأولى من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/6/02 الموظف العام بقولها:"يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارة والجماعات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات حسب كيفية تحدد بمرسوم".

و لا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة و القائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الوطني الشعبي[1].

وحسب هذا التعريف فإن العناصر المحددة للموظف العمومي وفقا للتشريع الجزائري هي:

1- صدور أداة قانونية للتعليم.
2- أن تكون الوظيفة دائمة.
3- أن تكون الوظيفة مصنفة.

[1] الأمر 133/66 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية المؤرخ في 02 جوان 1996 ج.ر عدد 46 (1996).

4- أن تكون الوظيفة في خدمة مرفق عام .

هذا التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري هو نفسه التعريف الذي ورد في القانون الفرنسي رقم 244/59 المؤرخ في 1959/02/04، و بالتالي فإن أركان الموظف العمومي في التشريع الجزائري هي نفس أركان الموظف العمومي في التشريع الفرنسي مع فارق بسيط حيث أن المشرع الفرنسي نص في القانون رقم 244/59 على عدم سريان أحكامه على عمال المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري، بينما المشرع الجزائري وفقا للأمر 133/66 اشترط لتمديد سريان أحكامه على عمال المرافق العامة الصناعية و التجارية ضرورة صدور مرسوم تطبيقي صريح ينص على ذلك[1].

كما أن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى رجال الدين و لم يذكر هل يطبق هذا القانون عليهم أم لا؟ بخلاف المشرع الجزائري و كذا البلجيكي حيث نصا على عدم سريان أحكام الوظيفة العامة على رجال الدين.

أما بالنسبة للقانون رقم 78-12 فإنه يفرق بين العامل و الموظف، و تناول في المادة 1 منه تعريف العامل و كان الهدف من هذا القانون هو توحيد عالم الشغل من خلال توحيد الأنظمة القانونية التي تحكم جميع العاملين بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه.

و اعتبر أن جميع الأعوان العاملين لدى الدولة عمالا، ولكنه لم يفلح في ذلك وهذا نظرا لوجود تميز قديم بين قطاع الوظيفة العمومية و القطاع الاقتصادي العمومي.

و بعد ذلك جاء المرسوم رقم 85-59 و ذلك تطبيقا للمادة 2 الفقرة 01 من القانون 78-12 ليفرق بين الموظف و العامل، و في هذا الصدد نصت المادة 05 منه على أن تطلق على

[1] أ. مصطفى الشريف، أعوان الدولة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981، ص28

العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية لترسيم الموظف، و يكون حينئذ في وضعية قانونية و تنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة.

و قد أدرج المشرع في نطاق تطبيق هذا المرسوم المصالح التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها و مصالح المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة، و كذلك الشأن حول الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

كما نشير إلى أن هذا المرسوم استبعد عمال الهيئات العمومية الصناعية و التجارية من نطاق تطبيقه،و هذه الأخيرة تخضع لقواعد المحاسبة التجارية لا العمومية.

لكن على الرغم من أن المرسوم رقم 85-59 ذكر مصطلح الموظف إلا أنه لم يقدم لنا تعريفا شاملا للموظف العمومي، و ما يؤخذ على هذا المرسوم أنه وسع كثيرا في مفهوم الموظف العمومي.

ثانيا: تعريف الموظف في ظل الأمر03/06المتعلق بقانون الوظيفة العامة[1]:

نصت المادة 04 منه على ما يلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

ونقصد بالترسيم الإجراء الذي يُثَبِتُ الموظف في رتبته.

ونستنتج من هذا التعريف العناصر المحددة للموظف العام:

1-صدور أداة قانونية : التعيين.

2-ديمومة الوظيفة.

3-الترسيم : التثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري.

4-أن تكون الوظيفة في مرفق عام.

[1] أ. دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، 2014 ص6.

وحصر المشرع في المادة الثانية منه مجال تطبيقه على مجموع الموظفين الذين يمارسون نشاطاً في المؤسسات والإدارات العمومية كما عرضها بشيء من التفصيل و هي:

- المؤسسات و الإدارات العمومية المركزية للدولة.
- المصالح غير الممركزة التابعة لها أي مختلف المديريات التنفيذية عبر الولايات التابعة لها مثل: مديرية التربية ، الصحة و السكان، الأشغال العمومية، الطاقة و المناجم وهي عبارة عن مصالح خارجية للوزارات باعتبارها لا تملك صفة للتقاضي من حيث العمل القضائي، و إنما تؤهل بموجب التفويضات لدى الوزارات الوصية لها لتتأسس كمدعى أو مدعى عليها فيما يتعلق بالقضايا التي تباشرها بنفسها أو تباشر ضدها.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي.
- المؤسسات التي يمكن أن يطبق على موظفيها صفقة الموظف العمومي حسب قانونها الأساسي الذي بموجبه تمت تنشئتها.

و في الفقرة الثانية استثنى هذا القانون الفئات التي لا ينطبق عليها هذا القانون بفعل خصوصيتها و خصوصية الوظائف التي تضطلع بها مثل القضاة و العسكريين و مستخدمي البرلمان، غير أنه في المادة الثالثة منه نصت على أن ثمة فئات أخرى حددها حصرا في 15 سلكا فهي أيضا تخضع بفعل خصوصية مهامها إلى قوانين استثنائية تحكم حياتها المهنية في مجال الحقوق و الواجبات، غير أنه لا يمنع من أنها تشترك في كثير مما هو مطبق على الموظفين العموميين وفقا لهذا القانون[1].

[1] أ . بن نولي زرزور/ الباحثة طيبو أميرة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفا للموظف العام بموجب المادة الثانية الفقرة (1)كما يلي:

"يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أوإداريا أو قضائيا لدى الدولة، سواء أكان معينا أم منتخبا دائما أم مؤقتا مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص".

كما عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي بموجب الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على النحو الآتي:

1) كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2) كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى، تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

و عملا بهذه المادة فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل عدة فئات و هي:

1- فئة ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية:

أ- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا و يقصد بهم.

- رئيس الجمهورية : نشير هنا إلى أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة فهو لا يكون مسؤولا إلا عن جريمة الخيانة العظمى، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 177 من دستور 1996.

- الوزير الأول و نائبه : تم إلغاء منصب رئيس الحكومة في سنة 2008 بموجب قانون رقم 08-19 المتضمن تعديل دستور1996[1] و تم تعويضه بمنصب الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، و هذا عملا بأحكام المادة 5/91 من دستور 1996 و وفقا للفقرة 7 من المادة ذاتها فإنه يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول يساعده في مهامه.

إعمالا لأحكام المادة 177 من دستور 1996 فانه يمكن للوزير الأول و نائبه أن يكونا عرضة للمساءلة الجزائية عن الجنايات و الجنح التي قد يقترفانها أثناء تأدية مهامهما،و منها جريمة الرشوة في مختلف أشكالها.

- أعضاء الحكومة : و يقصد بهم الوزراء بمختلف درجاتهم.
- الولاة: وفقا للمادة 9/92 من دستور 1996، فان الوالي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و يكون مسؤولا جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه و منها جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة .

ب- **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا** : و يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدميته أو رتبته، وهذا التعريف ينطبق على فئتين هما:

- **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:** ويقصد بهم كما عرفتهم المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري"، الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات و المؤسسات العمومية كما حددتها المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و تتمثل في الإدارات المركزية في الدولة (رئاسة الجمهورية،

[1] قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.رج.ج.د.ش عدد رقم 63 صادر في 16 نوفمبر 2008

رئاسة الحكومة، الوزارات) المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية (ويقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات، وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات)[1]، الجماعات الإقليمية (ويقصد بها الولايات و البلديات)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (كالمدرسة العليا للقضاء،الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستشفيات)، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني (الجامعات، المدارس، المراكز الجامعية، معاهد التعليم العالي...)، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كمركز تنمية الطاقات المتجددة)، وكل مؤسسة يمكن ان يخضع مستخدميها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العامة (كالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الصندوق الوطني للتقاعد الصندوق الوطني لتأمينات غير الإجراء...)،

- **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:** و يقصد بهم العمال المتقاعدين و المؤقتين الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات و المؤسسات العمومية كما حددتها المادة 2من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ت– الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: و يقصد بهم القضاة كما عرفتهم المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاة و هم فئتان:

- **القضاة التابعون لنظام القضاء العادي:** و يتعلق الأمر بقضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل و العاملين في أمانة المجلس الأعلى للقضاء و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 10

القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري: و يتعلق الأمر بقضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية و القضاة العاملين في المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة بالإضافة إلى القضاة التابعون لمحكمة التنازع .

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة، في حين يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية[1].

2- **فئة ذوي العهدة النيابية** : ويتعلق الأمر بـ:

أ- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه:

- **المجلس الشعبي الوطني:**وفقا للمادة 118 من دستور 1996 فإن أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.
- **مجلس الأمة:** عملا بالفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 1996، فإن ثلثا أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

ب- **المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:** ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس وقد الحق المشرع الفرنسي بدوره صاحب الولاية النيابية العامة بالموظفين العموميين في مجال تطبيق نصوص الرشوة السلبية وهذا ما يظهر واضحا في المادة 11/432 من قانون العقوبات كما يلي:

يعاقب ب ... على قيام شخص ... أو ذا ولاية نيابية عامة بطلب أو بقبول دون حق....

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 13

نتوصل من خلال ما سبق أنه لا يلزم لاعتبار شخص موظفا عاما أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة،إذ يكتسب الشخص هذه الصفة و لو كان يشغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كما لا عبرة أيضا لطبيعة العمل الذي يمارسه الموظف[1]إذ يستوي أن يكون عملا إداريا أم تشريعيا أم قضائيا ....كما لا عبرة إن كان العمل الذي يؤديه الشخص بمقابل أو بغير مقابل، لأن الراتب الذي يتقاضاه الموظف من الخزينة العامة ليس شرط لاعتبار الشخص موظفا[2].

3- **فئة من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط**: ويتعلق الأمر بالعاملين في:

أ- الهيئات العمومية: ويقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة و الجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي. ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. وهيئات الضمان الاجتماعي ...كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية أيضا على السلطات الإدارية المستقلة كسلطة ضبط البريد والموصلات سلطة ضبط الكبرياء. والغاز. والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته....

ب- المؤسسات العمومية: عرفت المادة الرابعة من الأمر رقم04.01 المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها ((شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام،أغلبية رأس المال العام، هي مباشرة أو غير مباشرة،وهي تخضع للقانون العام، ومن قبيل هذه المؤسسات نجد:مؤسسات سونا طراك و سونالغاز و البنوك العمومية و شركات التامين و الخطوط الجوية الجزائرية[3] ...))

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص 112.

[2] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 11.

[3] هارون نورة، المرجع السابق، ص 113.

ت– المؤسسات ذات رأس المال المختلط: و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات مواطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسات كفندق الأوراس ،مجمع صيدال و الرياض[1]...

يشترط في الشخص الذي ينتمي إلى إحدى هذه الهيئات أو المؤسسات العمومية السابقة،أن يتمتع بقسط من المسؤولية و يفهم ذلك من عبارة "كل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة " الواردة في المادة 2/2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إذ تحمل العبارة "يتولى" معاني التكفل و الإشراف و تحمل المسؤولية.

هناك فئات أخرى من الأشخاص في حكم الموظفين العموميين في صدد جريمة الرشوة على الرغم من أنهم **لا يعدون كذلك طبقا للمفهوم الإداري الدقيق للموظف العام، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:" كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو** من في حكمه طبقا **للتشريع والتنظيم المعمول** بهما، **وينطبق هذا المفهوم لاسيما على:**

أ– المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني: **الأمر رقم 06-02 المؤرخ** في 28 فبراير **2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وهذا بعد أن استثنتهم المادة الثانية من القانون الأساسي العام** للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه.

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص 116.

ب- الضباط العموميين: ويتعلق الأمر أساسا بـ

- **الموثقون:** عملا بالمادة الثالثة من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ج.ر.ج.ج.د.ش عدد14 صادر في 8 مارس 2006، فإن الموثق هو((ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود الذي يشترط الصيغة الرسمية فيها وكذا العقود الذي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة)).
- **المحضرون الفضائيون:**فالمحضر القضائي عملا بالمادة الرابعة من القانون الجزائري رقم 06-03المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي هو((ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم .
- **محافظو البيع بالمزايدة:**ويخضعون للأمر رقم 96-02 الذي يتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايد المؤرخ في 10 يناير 1996.
- **المترجمون الرسميون:** عملا بالمادة الرابعة من الأمر رقم 95-13 المتضمن تنظيم مهنة المترجم في الجزائر فان المترجم – الترجمان الرسمي يتمتع بصفة ضابط عمومي و يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل[1].

و هذا دون أن ننسى الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات العمومية الدولية حيث استحداثهم المشرع الجزائري في مادته 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[1] هارون نورة، مرجع سابق، ص 116.

من خلال هذا الفصل و بعد التطرق إلى المفهوم اللغوي و الاصطلاحي لجريمة رشوة الموظف العمومي، نستنتج أن رشوة الموظف العمومي هي اتجار بالوظيفة العامة تنتشر عندما تتغلب المصلحة الخاصة على أخلاقيات و أدبيات الموظف، فتخرق الثقة المفترضة من القائم بالخدمة و المواطن.

اعتمد المشرع الجزائري على نظام ازدواجية جريمة رشوة الموظف العمومي فيعتبر كل من الراشي و المرتشي فاعلين أصليين فلا يمكنهما الإفلات من العقاب.

إن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد وسع من مفهوم الموظف العام و حرره من القيود الواردة عليه في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، و أهمها قيد التعيين و الديمومة في العمل و الترسيم.

و لما كان الموظف العمومي حلقة وصل بين الدولة و المواطن من خلال الخدمات التي يقدمها له كثيرا ما ترتكب جريمة الرشوة

الفصل الأول

صور جريمة رشوة الموظف العمومي و العقوبات الجزائية المقررة لها وفقا لقانون 06-01

المبحث الأول: صور جريمة رشوة الموظف العمومي و أركانها

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي

إن المشاهدة تشير في **الآونة** الأخيرة أن الرشوة لم تعد عملا فردياً يقتصر على الموظف **المرتشي (الجريمة السلبية) أو فعل الراشي** (الجريمة الإيجابية) بل أخذت صفة التنظيم بحيث يساهم عدد كبير من الموظفين الذين تترابط اختصاصاتهم في العمل ببعض مصالح الجماهير، و هذا وجه آخر من **أوجه الخطورة الأمر الذي يقتضي مكافحة الرشوة ليس عن طريق تشديد العقوبة فحسب بل يكون عن طريق ربط تلك الظاهرة بشقيها السلوكي المؤثم و العقوبة المقررة بظروف الوسط الاجتماعي و** الحضاري الذي نشأت فيه الرشوة حتى نتمكن من التحكم بأسباب تفشي هذه الظاهرة.

و كتوضيح أوسع لهذه الظاهرة **سنتناول الصور** التي تبناها المشرع الجزائري لجريمة الرشوة **(المبحث الأول) و الجزاءات** العقابية المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور جريمة رشوة الموظف العمومي و أركانها:

لقد سبق القول أن جريمة الرشوة هي الاتجار بالوظيفة ، و بالتالي تستلزم لوقوعها وجود شخصين هما:

1- صاحب المصلحة الذي يعد الموظف العمومي و يسمى الراشي.
2- الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل الرشوة و يسمى المرتشي.

و باعتبار أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الرشوة المزدوجة في صورة رشوة الموظفين العموميين ضمن نص المادة 25 من قانون رقم 06-01 السالف الذكر سنتولى دراسة هذه الجريمة بحسب أطرافها، بالإضافة إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب **أو** الموظف في منظمة دولية عمومية على النحو التالي:

الصورة السلبية لجريمة الرشوة (المطلب الأول) و الصورة الايجابية لجريمة الرشوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصورة السلبية لجريمة الرشوة:

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 25-2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم بعد إلغائه من المادة 129 من قانون العقوبات[1].

و يستفاد من نص المادة 25-02 ، تقسيم هذه الجريمة إلى الأركان التالية[2]:

1- صفة المرتشي و تقتضي أن يكون المتهم موظفاً عمومياً.
2- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
3- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه.

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني):

لقيام جريمة الرشوة السلبية لابد أن يكون الجاني موظفاً عمومياً و هي الصفة التي تعتبر العنصر المفترض في الجريمة،[3] و الموظف العمومي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل إحدى المناصب التي تتميز بتوسيع كبير، و التي تضمنتها المادة 02 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

و يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال و وظيفته أو الامتناع عنه، فهذا الركن يرتكز على أربعة عناصر هي:

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.
[3] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 121

1- **النشاط الإجرامي: و يتخذ صورتين القبول أو** الطلب و سيتم التطرق إلى كل صورة **كما يلي:**

أ- **الطلب:** هو التعبير عن الإدارة المنفردة الصادرة **عن الموظف للحصول على مقابل** نظير قيامه بعمل معين **أو امتناعه عن عمل معين**[1] **و يتحقق الطلب سواء قام به الموظف بنفسه أو** بواسطة غيره، و إن كان الطلب عمل مبدئي في فعل الرشوة إلا أنه كافي لقيام الجريمة و حتى لو رفض هذا الأخير الطلب و سارع لإبلاغ السلطات **العمومية**[2].

ب- **القبول:** و يقصد به القبول من جانب الموظف العمومي بالمزية غير المستحقة التي عرضها **عليه الراشي.**

و يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا حتى و لو كان ذلك ظاهريا و إلا تنتفي جريمة الرشوة حتى و لو قبلها الموظف، **كأن يعّد صاحب الحاجة الموظف** بإعطائه أشياء خيالية غير **قابلة للتحقيق** في الواقع.

و يستوي في القبول أن يكون شفوي **أو** كتابي، قولاً **أو إشارةً، صراحة أو ضمنياً.**

و يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه لا شروع في الرشوة في صورة القبول، إنما ينحصر الشروع في صورة الطلب في جريمة الرشوة.

2- **المقابل في الرشوة (محل الارتشاء): يقصد به المقابل أو** المزية غير المستحقة حسب **المادة 25-02** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، في حين استعمل المشرع الجزائري قبل سنه لهذا القانون ضمن قانون العقوبات مصطلحات أخرى مثل العطية، الهبة، الهدية و أي منافع أخرى[3].

[1] تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 122

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72

[3] نص المادة 12 من قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-01.

و ينبغي الوقوف باختصار حول النعت الذي أعطاه المشرع الجزائري للمزية إذ وصفها بالغير المستحقة فلا تكون غير مستحقة إلا إذا لم يكن للموظف أي حق في تلقيها، ذلك أن هذا الأخير يتلقى أجرا مقابل قيامه بوظيفته و بالتالي تلقيه للمزية من صاحب المصلحة هو الذي تعتبر معه هذه الأخيرة غير مستحقة.[1]

و تأخذ المزية عدة صور فقد تكون مادية أو معنوية، و قد تكون صريحة **أو ضمنية، مشروعة أو** غير مشروعة، محددة **أو** غير محددة.

3- **الهدف من الرشوة: الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية.**

و عليه فإن سلوك الموظف يكون إيجابيا **أو سلبيا و** لا يشترط أن يكون **الامتناع عن أدائه** في الوقت المحدد له و ذلك متى **اقتضت** مصلحة صاحب الحاجة حسب هذا التأخير، **كما يكون الموظف العمومي مرتكبا لجريمة الرشوة إذا تلقى مزية سواء مقابل عمل يلزمه به القانون أو** نظير عمل يمنعه عليه القانون[2].

لذا استوجب المشرع الجزائري أن يكون أداء الموظف العمومي للعمل أو الامتناع عن أدائه لهذا العمل ضمن اختصاص هذا الأخير و هو ما تضمنته صراحة الفقرة **02 من المادة 25 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم و عليه فإن خروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة**[3].

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص124.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

[3] المرجع نفسه، ص 78.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعتبر الرشوة من الجرائم القصدية **أو العمدية، يقتضي قيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإدارة،** فلا يمكن أن تقع نتيجة إهمال **أو خطأ**[1].

ففي هذه الجريمة ينبغي أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف **عمومي بمفهوم** المادة 02-ب من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،و أنه مختص بالعمل المطلوب منه، و أن المزية التي طلبها **أو** قبلها نظير **العمل** الوظيفي غير مستحقة و يجب أن **يعلم بذلك عند الطلب أو القبول، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي**[2].

إضافة إلى أنه يجب أن تتجلى إرادة الموظف إلى الطلب **أو القبول،** أي يشترط أن يتوافر **القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.**

و ضمن البحث في القصد الجنائي ثمة اتجاه يرى ضرورة توفر القصدان العام و الخاص لقيام الجريمة و بالمقابل يذهب اتجاه آخر للقول بأنه يكتفي لديه **وجود القصد العام دون الخاص لقيام الركن** المعنوي في هذه **الجريمة**[3].

إلا أنه و في أغلب الأحيان قد تحدث هذه الجريمة ضرراً خطيراً يلحق برب العمل و هو ما لا يشترط القانون ضرورة إثبات قيامه، و يستفاد من ذلك أن النيابة العامة غير ملزمة بأن تقيم الدليل **أمام المحكمة على وقوع ضرر برب العمل**[4].

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 37.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص80.

3 تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 126.

[4] د. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2013.

المطلب الثاني: الصورة الإيجابية لجريمة الرشوة:

و هو الفعل الذي نصت علي المادة 25-01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و قد كان مدرجا في المادة 109 من قانون العقوبات الملغاة، و الملاحظ أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني كما **هو الحال بالنسبة للرشوة السلبية،** و عليه و لقيام جريمة الراشي يجب توفر الركنين **المادي و المعنوي و هو ما سيتم التطرق إليه.**

أولا: الركن المادي: و هو الفعل الذي يأتي به الراشي بوصفه صاحب الحاجة المتمثل في الوعد **أو المنح أو** العرض للمزية غير **المستحقة و هي تمثل السلوك الإجرامي و سيتم تناوله كما يلي:**

1- **السلوك المادي (النشاط الإجرامي):** يتمثل في الوعد بالمزية غير **المستحقة أو عرضها أو منحها لموظف عمومي،** و يشترط أن يكون الوعد جديا حتى و لو قوبل بالرفض، **و أن يكون الغرض منها تحريض الموظف على الإخلال بواجباته الوظيفية،و** أن يكون محدداً **و يستوي أن يكون الوعد بلمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو** غير مباشر عن طريق الغير[1].

و عليه فإن مظاهر السلوك الإجرامي التي وردت في نص المادة 25 **تتمثل** في:

أ- الوعد: و هو الفعل الذي يتضمن التعهد للموظف العمومي بمنحه منفعة لقاء قيام هذا الأخير بسلوك إيجابي **أو** سلبي من شأنه تحقيق مصلحة **الراشي.**

ب- المنح: و يفيد إعطاء الموظف و تسليمه هذه المزية و بالرجوع إلى التشريعات **المقارنة نلاحظ أن قانون العقوبات المصري مثلا قد تضمن فعل الأخذ و هي تعد أخطر صور الركن المادي لجريمة الرشوة[2].**

[1] أ.بن نولي زرزور/ الباحثة طيبو أميرة، مرجع سابق، ص 55.

[2] د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 34.

ت- **العرض**: يقصد به تقديم المزية و يتم ذلك بأية وسيلة، كتابة أو شفاهه كما يمكن أن يكون صريحاً **أو ضمنياً**[1].

2- **المستفيد من المزية**: الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها **أو** المعروضة **أو** الممنوحة و لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود و قد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، فرداً كان أو كياناً، المادة 02 من القانون 06-01 الفقرة ه[2].

3- **الغرض من المزية**: إن كل من جريمة الراشي و جريمة المرتشي تتفقان في الغرض من الرشوة ألا و هو حمل الموظف على أداء عمل **أو الامتناع عن أداء عمل يكون ضمن أعمال وظيفته شريطة أن يكون العمل المطلوب يدخل ضمن اختصاص الموظف كما لا** بدّ أن يكون هذا الهدف ممكنا في حد ذاته من الناحية الواقعية و ليس مستحيلا **استحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة**[3].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة:

و هو نفسه القصد الذي تتطلبه الجريمة السلبية فهذه الجريمة يشترط في قيامها وجود الركن المعنوي، الذي يتكون من عنصري الإرادة و العلم.

- **العلم**: و ينصرف إلى العلم بالعناصر المكونة للجريمة أو أركانها.
- **الإرادة**: و تنصرف إلى القيام بالفعل الإجرامي و ما ينتج عنه.

ففي جريمة الرشوة ينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة و كونه موظفاً عاماً أو ممن هم في حكم الموظف العام، المادة 2 فقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد و

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 128.
[2] تبون عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 128.
[3] د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 35.

مكافحته، و إلا تنتفي جريمة الرشوة في حق الموظف العام لانتفاء العلم بالصفة المكونة لعنصر من عناصر التجريم **كالشخص الذي يقبل أو يأخذ عطية معتقدا أن قرار تعيينه** لم يصدر بعد بينما كان قد صدر في الوقت الذي قبل فيه العطية، **أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناءاً على إشعار** مزور بلغ به[1].

و لا يكفي عنصر العلم لقيام جريمة الرشوة، و إنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك المتمثل في الطلب **أو القبول أو الأخذ المنصب عليه** العطية في جريمة الرشوة بالإضافة لوجوب اتجاه إرادة الجاني إلى الاستفادة من المقابل فتتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية قصد التمليك أو الانتفاع.

فإذا توفر القصد بعنصريه تحققت جريمة الرشوة و لو كان الموظف لا ينوي القيام بما وعد به صاحب المصلحة من عمل أو امتناع عن عمل[2].

و في هذا السياق يمكن إضافة صورة أخرى من صور الرشوة **،وهي الصورة التي تبناها المشرع الجزائري بتصديقه على اتفاقية مكافحة الفساد**[3] **وهي** لا تقل أهمية عن سابقتها و يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين الأجانب و المنظمات العمومية الدولية.

ثالثا: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات العمومية الدولية:

و اعتمد المشرع في تجريمه لهذه الصورة على نموذج نظام الرشوة المزدوجة إذ تضمنت الفقرة **الأولى** من المادة 28 **من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصورة المتعلقة برشوة الموظف العمومي** الأجنبي **أو موظف المنظمة العمومية الدولية أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد خصصها لرشوة الرّاشي.**

[1] د. دهان مليكة، مرجع سابق، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

[3] المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

1- **صورة الرشوة في جانب الموظف العمومي الأجنبي أو موظف منظمة دولية عمومية:**

لقيام هذه الجريمة لا بد من توفر الأركان التالية:

أ- **الركن المفترض:** و هي أن تتوفر في الراشي صفة الموظف العمومي الأجنبي **أو صفة** الموظف في منظمة دولية عمومية.

و قد عرفت المادة 02 البند ج من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بـ "الموظف العمومي الأجنبي على أنه **كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو** قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً، **أو منتخباً، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية أو مؤسسة عمومية"، و هذا التعريف جاء امتدادا لأحكام الاتفاقية**[1].

أما الموظف في منظمة عمومية دولية هو كل شخص يعمل لحساب منظمة معينة طبقا لشروط العقد الذي يبرمه مع هذه الأخيرة[2].

ب- **الركن المادي:** و تتمثل عناصر الركن المادي في النشاط **الإجرامي أولاً و هو** الفعل الذي يقوم به الموظف في منظمة دولية عمومية على طلب مزية غير مستحقة **أو** قبولها.

و العنصر الثاني هو محل **الارتشاء و مناسبة تلقي أو** طلب المزية غير المستحقة و هو **ما نصت عليه المادة 28** حيث يشترط لقيام هذه الجريمة **أن يكون الطلب أو القبول** للمزية غير المستحقة بهدف قيام هذا الأخير بأداء عمل **أو الامتناع عن عمل و إن كان عمل أو** امتناع عن العمل هذا الأخير تختلف عن واجبات الموظف الوطني[3].

ت- **الركن المعنوي:** لا يختلف هذا الركن في جوهره في حق الموظف العمومي الأجنبي **أو** الموظف في منظمة دولية عمومية عن **الموظف العمومي السالفة الذكر فهو يتطلب عنصر العلم و الإرادة اللذان يقوم عليهما هذا الركن.**

[1] المادة 02 فقرة 03 بند "ب" من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، المرجع السابق.

[2] تبون عبد الكريم، المرجع السابق،

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

2- صورة الرشوة في جانب الراشي:

لا تختلف أركان جريمة الرشوة التي يرتكبها الراشي في حالة الموظف العمومي الأجنبي **أو الموظف** في منظمة دولية عنها في حالة رشوة الموظف العمومي.

أ- الركن المادي: و يتمثل في السلوك الإجرامي للراشي و هو لا يخرج عن وعد **الموظف أو العرض عليه أو** منحه مزية غير مستحقة لصالح الموظف الأجنبي نفسه **أو** لصالح شخص آخر **أو** حتى **كيان المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.**

إن ما يميز هذه الصورة لجريمة الرشوة أن الغرض من المزية غير المستحقة، **يتمثل** في **الغالب على الحصول أو المحافظة على صفقة أو** امتياز غير مستحق ذي صلة **بالتجارة الدولية أو** غيرها[1].

ب- الركن المعنوي: لا يختلف الركن المعنوي لجريمة الراشي في جريمة رشوة **الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية عن الركن المعنوي** في جريمة الراشي في رشوة الموظفين العموميين.

حيث تقوم هذه الجريمة بتوافر عنصري العلم و **الإرادة على النحو السابق بيانه.**

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 136.

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي وفق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01:

تشترك أغلب الصور التي تتخذها جريمة الرشوة في الشكل العقابي حيث أن مرتكبيها يعاقبون بنفس العقوبة رغم اختلاف الصور التي اتخذتها جريمة الرشوة المنسوبة إليهم.

قد أدرجها المشرع الجزائري ضمن الجرائم التي يؤول الاختصاص في البث فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، و تم ذلك بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1] أين قام بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم الناظرة في جريمة الرشوة بمختلف صورها إلى جانب إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد فهي تخضع للاختصاص المحدد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المادة 24 مكرر 01 منه[2].

ولعل أهم ما يميز قانون رقم 06-01 هو تجنيحه لجميع الجرائم الواردة به، في صورها المشددة بموجب المادة 48 منه سواء كانت العقوبة سالبة للحرية أو مالية، و جرد القاضي من حق الاختيار و ألزمه الحكم بهما معا، كما العقوبة أصلية أو تكميلية تقوم بطريقة تتناسب و طبيعة الشخص المعرض للعقوبة (طبيعي أو معنوي) و عليه نتطرق للعقوبة الأصلية و التكميلية للموظف العام في (المطلب الأول) و بالإضافة إلى ظروف التشديد و التخفيف في (المطلب الثاني).

[1] أمر رقم 05/10 مؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم لقانون رقم 06-01 سالف الذكر.

[2] المادة 24 مكرر 01 القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل و يتمم قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية و التكميلية المقررة لجريمة رشوة موظف عمومي:

تتكون العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي من عقوبة الأصلية و أخرى التكميلية، سنتناولها كالتالي:

أولا: العقوبة الأصلية: تشتمل العقوبة الأصلية لجريمة رشوة الموظف العام على عقوبة السالبة للحرية و غرامة مالية و هو ما قد نصت عليه المادة 25 من قانون رقم 06-01.

و لم يميز قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بين الموظف العمومي المرتشي و الراشي في العقوبة[1] المقررة ،فعاقب على هذه الجنحة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

و لقد أصاب المشرع الجزائري عندما جعلهما وجوبية لأن الإنسان أصبح يتخلى عن أخلاقه حبا في المال ما يجعل الوظيفة العامة بدل ما تكون في خدمة المجتمع أصبحت وكرا للفساد.

غير أن من الأفضل أن لا يحدد المشرع قيمة الغرامة المالية على هذا النحو إنما تكون بضعف ما قدمه أو تلقاه من رشوة لأن الجاني و خاصة الموظف المرتشي الذي يحتل مناصب عليا في الدولة قد يتلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة.

أما العقوبة الأصلية لشخص المعنوي فنظرا لمركزه الهام في الدولة و احتكاكه بالمواطن استقر الفقه و القانون إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية له في جرائم محددة حصرها المشرع في الجرائم المالية و الاقتصادية، حين ترتكب من طرف ممثله القانوني الذي ينص عليه قانونه الأساسي و لحسابه حيث تنص المادة 53 من القانون رقم 06-01 يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و تتمثل في الغرامة المالية المقدرة بـ: من مرة(1) إلى خمس(5)

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 110.

مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة من 1.000.000 إلى 5.000.000دج باعتبار أن الغرامة هي أكثر ردعاً من الناحية الاقتصادية[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:هي تلك العقوبات التي لا ينطق بها منفردةً **عن العقوبة الأصلية، و تذكر** في منطوق الحكم و قد حددت بنص المادة 09 **المعدلة بالقانون 22/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات**[2]متمثلة في ما يلي:

1- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و العائلية و مضمون هذه العقوبة هو:

أ- العزل من جميع الوظائف ذات العلاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من الترشح و الانتخاب و حمل أي وسام.

ت- عدم أهليته ليكون مساعدا محلفا **أو** خبيرا **أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال و لا أن يكون وصيا أو قيما.**

ث- الحرمان من حمل السلاح ،**أو امتهان التدريس و أي عمل يتعلق بذلك.**

ج- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

2- **تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من يوم انقضاء العقوبة الأصلية**[3]

3- **المنع من الإقامة.**

4- المصادرة الجزئية للأموال.

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة **أو نشاط ذا صلة مباشرة بالجريمة**[4]

6- **الحظر من إصدار الصكوك أو استعمال بطاقات الدفع.**

---

[1] بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

[2] المادة 09 مكرر 1، المضافة بالقانون رقم 06-22، المرجع السابق.

[3] المادة 11 مكرر 1، المرجع النفسه.

[4] المادة 16 مكرر، المرجع نفسه

7- سحب جواز السفر أو رخصة السياقة
8- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية للشخص المعنوي فتطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المعدل بالقانون رقم 06-23 و المتمثلة في:

1- حل الشخص المعنوي
2- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
3- الإقصاء من صفقات العمومية لمدة 5 سنوات.
4- المنع النهائي أو المؤقت من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي له صلة بالجريمة.
5- مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة.
6- وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
7- نشر و تعليق حكم الإدانة.

المطلب الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المعفية و المخففة لجريمة رشوة الموظف العمومي و تقادمها:

إن ظروف التشديد و التخفيف و التقادم هي من الأحكام المتصلة بجريمة الرشوة و هي كالتالي:

أولا: ظروف التشديد:

استنادا لنص المادة 48 من قانون رقم 06-01 فقد ربطت ظروف التشديد في جرائم الفساد عموما و جريمة الرشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي للجاني سواء كان راشي أو مرتشي و حددها على سبيل الحصر و هي كما يلي:

1- القضاة
2- أصحاب المناصب العليا في الدولة

3- الضباط العموميين

4- ضباط و أعوان الشرطة القضائية أو من يمارسون مهام الضبطية القضائية.

5- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ثانيا: ظروف التخفيف و الإعفاء:

أما المادة 49 من القانون رقم 06-01 فقد أتاحت للراشي و المرتشي فرصة التخفيف من العقوبة و حتى الإعفاء منها و لكن هذا لا يكون إلا بالشروط المسطرة من قبل المشرع.

فيستفيد الجاني من التخفيف إذا ما قدم هو و أحد شركائه من تلقاء نفسه عند تحريك الدعوى و مباشرة إجراءات المتابعة القضائية الإدلاء بمعلومات حول الجريمة و الجناة و كان عمله مساعدا في القبض على مرتكبي جريمة الرشوة فيستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية و كذا الغرامة المالية[1] أما الإعفاء فيكون في حالة ما إذا سارع الجاني إلى السلطات و قبل مباشرة إجراءات المتابعة و إبلاغهم بالجريمة بلاغاً صادقاً من حيث المضمون يساعد على معرفة و ضبط مرتكبي الجريمة، فيكون الإعفاء كفتح باب للجاني من أجل تصحيح أخطائه[2].

ثالثا: التقادم:

و للحديث عن التقادم في جريمة الرشوة الخاصة بالموظف العام يجب التمييز بين التقادم بالنسبة للدعوى و التقادم بالنسبة للعقوبة.

1. إن تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة نصت عليه المادة 54 من قانون رقم 06-01 كما يلي: "لا تتقادم الدعوة العمومية و لا العقوبة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة لخارج الوطن.

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 314.

[2] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 118.

و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"

و عليه تتقادم الدعوى العمومية لجريمة الرشوة و لوصفها جنحة بمرور 3 سنوات كاملة تسري من ارتكاب الجريمة إذا لم تتخذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق و المتابعة **أو** من تاريخ آخر إجراء شرط أن تكون عائدات الجريمة في الجزائر[1].

غير أن ما يميز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم يتضح من استقراء المادة **08 مكرر المضافة بالقانون رقم 04-14** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: **"لا تنقضي الدعوى** العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة **بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.**

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها أعلاه".

و عليه فالمشرع حصر الجرائم الأكبر خطورة و استثنى الدعوى العمومية فيها من التقادم و حتى المدنية سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر **أو الخارج.**[2]

2. **أما بالنسبة لتقادم** العقوبة في جريمة الرشوة فهي لا تختلف عن أحكام تقادم الدعوى **العمومية، فبالإضافة** إلى نص المادة **08 مكرر المضافة بالقانون رقم 04-14** نجد المادة **612 مكرر المضافة بنفس القانون تنص على أنه:** " لا تتقادم العقوبات في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية **و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة".**

و قد أصاب المشرع الجزائري في أخذه بهذا الاتجاه حيث يعتبر أفضل السبل لمحاصرة الجناة و **إمكانية** متابعتهم في أي وقت ثبت فيه تورطهم في الجريمة، لما عرفته هذه الأخيرة من انتشار **إذ أضحت تشكل أخطر** الجرائم التي تهدد كيان الدولة[1].

[1] المادة 08، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سليمة بن يطو، مرجع سابق، ص 120.

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات العمومية الدولية:

كان هذا إضافة إلى العقوبة المقررة بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، حيث وحد المشرع في العقوبة الجزائية بين الراشي و المرتشي إذا كان الأول شخصا طبيعيا، حيث تعاقب المادة 28 الراشي بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000دج، فضلا على جواز إضافة عقوبات تكميلية طبقا للمادة 50 من نفس القانون، أما إذا كان الشخص معنويا فتطبق عليه عقوبة الغرامة التي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، فضلا على جواز إضافة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[2].

[1] سليمة بن يطو، المرجع السابق، ص 120

[2] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 137.

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد استوحى تجريمه لكافة صور الرشوة من فكرة الاتجار بالوظيفة الذي هو الخروج من الطريق السوي الذي تنظمه القوانين و التنظيمات ، فجريمة الرشوة تقع بحسب الأصل من الموظف العام ومثلما ذكرنا سابقا فقد اعتمد المشرع الجزائري جريمة الرشوة من خلال المادتين 126، 127 من قانون العقوبات و بالتالي إمكانية قيام جريمة صاحب الحاجة دون جريمة الموظف.

و لما كانت الرشوة هي انعدام النزاهة التي ينبغي على الموظف التحلي بها، واجه المشرع الجنائي مشكلة الرشوة بصرامة،

فمن ناحية التجريم وسع المشرع من نطاقها فلم تعد تقتصر على الموظف العام وحده بل امتدت إلى كل شخص يقدم خدمة عامة و حتى الخاصة،أما من ناحية العقاب الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

بالإضافة إلى تجنيح كافة جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة حتى في صورتها المشددة.

مع تغليظ العقوبة المالية.

كما أن جرائم الفساد تتقادم عموما وفقا للقواعد العامة لكنها لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية خارج الجزائر،أما جريمة الرشوة فلا تتقادم حتى ة إن كانت العائدات بالجزائر المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

وهذا ما يعكس خطورة هذه الجريمة و ضرورة مكافحتها بكل الطرق.

الفصل الثاني

آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي و مكافحتها وفقا للقانون 01-06

المبحث الأول: الآليات الإجرائية للحد من جريمة رشوة الموظف العمومي و مكافحتها

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للحد من جريمة رشوة الموظف العمومي و مكافحتها

الفصل الثاني: آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي و مكافحتها وفقا للقانون رقم 06-01:

إن ظاهرة رشوة الموظفين العموميين لم تتطور من ناحية الكم فقط بل من ناحية الكيف أيضا **والحق** الحق أنها كاشفة على آفة مزدوجة، فمن ناحية تكشف بيروقراطية **التنظيم الإداري الذي ترعرعت فيه،** و من ناحية تغطي رقعة القصور الحضاري و هو قصور لم يستوعب حتى اليوم فكرة أنّ **الدولة ملزمة بأن تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدماتها على النحو الواجب** و في وقت معقول دونما مقابل **دون ما يدفعه من ضرائب و رسوم، و لكن هذا لا** ينفي الجهود الجبارة التي **تسعى من** خلالها الدولة للحد من هذه الآفة، **حيث تعمل جاهدة من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة** الفساد بصفة عامة و ظاهرة الرشوة في القطاع العام بصفة خاصة من خلال إصلاح التشريعات و **التنظيمات و بناء المؤسسات و تدريب الكوادر البشرية و تعزيز التعاون** الدولي و العمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع، فتعدد الآليات و الأساليب التي يمكن إعتمادها لمواجهة هذه الظاهرة و الحد من آثرها سواء **من حيث الإجراءات الوقائية أو** الهيئات المؤسساتية و عليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى الآليات الإجرائية للحد من جريمة **رشوة الموظف العمومي (المبحث الأول) و الآليات** المؤسساتية للحد من هذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الإجرائية للحد من جريمة رشوة الموظف العمومي و مكافحتها

إن النجاح في مكافحة جريمة رشوة الموظف العمومي **يتطلب** إستراتيجية **واضحة تشتمل على إجراءات** ذات طابع شامل و متكامل، يجري العمل بمثابرة لتنفيذها.

منها ما هو وقائي مثل المدونات الأخلاقية و التصريح بالممتلكات، و دعم الشفافية في التعامل مع الجمهور و هو ما سنراه من خلال **(المطلب الأول)**.

و إجراءات أخرى للمتابعة الجزائية تتمثل في أساليب البحث و **التحري التقليدية منا و** الحديثة و هو ما سنراه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدونات أخلاقية المهنة، التصريح بالممتلكات و الشفافية في المعاملة مع الجمهور:

1. **مدونة أخلاقيات المهنة:** إن شأن **المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع** في إطار كل مهنة، ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة و الاستقامة، كما أنّ مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم و الاحترام فسيكون لها **مردود** فعال في منع **الموظف من قبول أو طلب الرشوة و لقد جاء التنصيص على وضع مدونات للسلوك الخاص بالموظفين العموميين، وكذا قواعد لأخلاقيات المهنة الخاصة بهم ضمن القانون رقم06-01** انسجاما مع ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها **08 الفقرة 1 و الفقرة 2 حيث نصت على تعزيز النزاهة و الأمانة و المسؤولية بين الموظفين العموميين كما أكدت على تطبيق مدونات سلوكية من أجل الأداء السليم للوظائف العمومية**[1]؛

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 92.

و هو ما أكدته المادة 07 من قانون 06-01 على أنه "تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها".

و كتطبيق من هذه التطبيقات يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا ما تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنها التأثير على ممارسة مهامهم بشكل عادي، و في حالة إذا لم يقم بالتصريح بهذا التعارض فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 06-01.

و تأكيدا على أهمية أخلاقية المهنة و مدونات سلوك الموظفين العموميين ،ما تضمنته مدونة أخلاقيات القضاء من قواعد سلوكية فهي تعتبر من تدابير الوقاية من الفساد عموما، ففي شأن الوقاية من الرشوة أكدت هذه القواعد ضرورة التزام القاضي بالفصل في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال، ذلك أنّ البطء في الفصل فيها من شأنه أن يساعد على تنامي الفرص لوجود عروض و مزايا و منافع غير قانونية إضافة إلى عدم قبوله للهدايا من المتقاضيين في أي شكل من الأشكال[1].

2. التصريح بالممتلكات:

إن التصريح بالممتلكات يكتسي أهمية كبيرة كتدبير وقائي من الفساد، نصت عليه العديد من الأنظمة القانونية حيث يوجب القانون على فئات معينة من الموظفين العموميين المعينين أو المتولين لمهام انتخابية التصريح بممتلكاتهم العقارية والمنقولة.

و الهدف من ذلك هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة و حماية الممتلكات، و كذا صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، و هو ما أكدته المادة 04 فقرة 01 من قانون رقم 06-01.

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، القسم 09 المعنون بـ "سلوكيات القاضي، الفقرة 08.

أما في ما يخص محتوى التصريح فقد بين المشرع في قانون **الوقاية من الفساد و مكافحته أنه التزام** يفصح فيه الموظف العمومي عن كافة ممتلكاته بحيث يقدم إقرار عن ذمته المادية، بهدف الوقوف عند كل كسب غير مشروع قد يدخل في ذمته المالية **و مساءلته على كل ما** يحصل عليه من مال لنفسه **أو** لغيره دون وجه حق، و عن كل زيادة في ثروته **أو ثروة زوجته أو أولاده** القصر لا يتناسب مع موارده المالية.

و قد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة **05 من القانون رقم 06-01** إلى التنظيم نصوص **تحديد النموذج الذي يتضمن التصريح بالممتلكات وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414** بتاريخ 2006/11/22 الذي يحدد هذا **النموذج**[1]

أما عن الخاضعون للتصريح بالممتلكات و استنادا لما تضمنته المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، يمكن القول أنّ المشرع صنف الموظفين العموميين الخاضعين لهذا **الالتزام** على النحو التالي:

أ- **الصنف الأول**: و يضم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، **القناصلة، الولاة، بالإضافة للقضاة** ،و الذين يقدمون تصريحاتهم أمام الرئيس **الأول للمحكمة العليا المادة 06 فقرة 03 من القانون رقم 60-01 السالف الذكر.**

ب- **الصنف الثاني**: و يضم رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة حيث يتم التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد، و ذلك طبقا للمادة **06 فقرة 02 من القانون نفسه.**

ت- **الصنف الثالث: و يضم** باقي الموظفين العموميين و الذين لم يتم ذكرهم في المادة **06 حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 06-415** المؤرخ في **2006/11/22 و الذي** يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 84.

المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هم الموظفون العموميين الذين يشغلون مناصبا أو وظائف عليا في الدولة[1].

ث- **الصنف الرابع**: يضم باقي الموظفين العموميين الذين لم يتم ذكرهم في المادة 06، ويتم تحديد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، و هو ما أشارت له المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 06-415، و قد صدر هذا القرار الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات بتاريخ 2007/04/02.

و بذلك يكون المشرع قد وسع في تحديده للخاضعين للتصريح بالممتلكات مقارنة مع الأصناف التي تضمنها الأمر رقم 97-04 الملغى[2].

3. **دعم الشفافية في تسيير الشؤون العمومية**:إن الشفافية هي إحدى المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم، معبرة عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة و كيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول ومسؤلين المعينين في مؤسسات الدولة بغية الحّد من السياسات غير المعلنة (سياسات الكواليس) التي تتسم بالغموض و عدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح باعتباره مرتبط بحق من حقوق الأفراد وكذا حق الحصول على المعلومة.

و لقد اعتمد المشرع الجزائري جملة من القواعد تحقيقا لهذا المبدأ؛

كأن تأخذ بعين الاعتبار عند تعيين المسؤولين الإداريين خاصة ذوي المناصب العليا،المبادئ التي تنص عليه المادة 09 من القانون رقم 06-01 و هي كمايلي: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حالتهم المهنية القواعد التالية:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المادة 02 البند 01.

[2] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 87.

أ- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و **الإنصاف و الكفاءة.**

ب- **الإجراءات** المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

ت- **الأجر الملائم بالإضافة** إلى **التعويضات الكافية.**

ث- **إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة، لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم النزيه و السليم** في اداء **وظائفهم و إفادتهم و توعيتهم بمخاطر الفساد."**

أما بالنسبة للإدارة العمومية ووفقا للمادة **11 من القانون رقم 06-01 فهي ملزمة بالشفافية** في تعاملها مع الجمهور و **ذلك من خلال:**

أ- إعلام هذا الأخير بأهم **الإجراءات المتعلقة** بتنظيمها و سيرها و كيفية اتخاذ القرار **فيها.**

ب- **تبسيط الإجراءات الإدارية** لتفادي البيروقراطية و تسلط الموظف على المواطن.

ت- **الرد على عرائض و شكوى الموطنين.**

ث- **تسبيب** القرارات الصادرة في غير صالح المواطن و توضيح طرق الطعن فيها **إثباتا لقانونية الإجراءات المتخذة، و هذا من أجل القضاء على المحسوبية و التعقيدات** للإجرائية التي كثيرا ما كانت و **مازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرشوة و سخط المجتمع**[1].

كما أن المشرع لم يفته النص ضمن تدابير الوقاية من جريمة رشوة الموظفين العموميين على مشاركة المجتمع المدني كطرف من الأطراف التي يناط لها المساهمة في مجال الوقاية **من الفساد.**

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 80.

حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 06-01 ضرورة اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

فضلا على أن هذه المشاركة تتم أيضا من خلال إعداد برامج تعليمية، تربوية تحسيسية بمخاطر هذه الجريمة على المجتمع المدني التي نصت عليها المادة 15 المذكورة سابقا و إن كانت هذه الأخيرة تحتاج إلى الكثير من الجهود إذ أن المجتمع المدني لا يزال نفسه يحتاج إلى تنظيم قبل أي حديث عن دوره في هذا النوع من المهام[1].

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثاني: إجراءات البحث و التحري وفقا للأساليب التقليدية و الحديثة:

لقد أنشأ المشرع بموجب المادة 2 مكرر من القانون 06-01 السالف الذكر هيئة سماها الديوان المركزي لقمع الفساد تتمثل مهمته حسب نص المادة 24 مكرر في البحث و التحري عن جرائم الفساد و ما يهمنا في هذا المقام هو البحث و التحري عن جريمة الرشوة بمختلف صورها و أشكالها، مستعملا بغية تحقيق ذلك مختلف الأساليب المنصوص عليها قانونا التقليدية منها و الحديثة، حيث يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به في إطار التشريع المعمول به بـ:

- جمع كل المعلومة التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و مكافحته.
- إحالة كل من مرتكبي جرائم الفساد وشركاءهم أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون و التساند بين الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية و اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على السير الحسن للتحديات التي تتولها السلطات المختصة.

أولا: أساليب التحري التقليدية لجريمة الرشوة:

إن جريمة الرشوة منتشرة في كافة المجالات في ظل تعاون الراشي و المرتشي و عدم سعي أحدهما للتبليغ يبقى من المستعسر إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة.

فيتعذر على القضاة و رجال القانون إيجاد دليل يدين الجاني لذلك نجد حالتين فقط كان يثبت عن طريقهما جريمة الرشوة و هما **حالة التلبس و حالة الاعتراف** بالإضافة إلى عمليات أجازتها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1] للكشف عن الرشوة:

[1] المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

1- **الاعتراف: و هو القول الصادر عن المتهم الذي يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، فالاعتراف** سيد الأدلة كما يقال يأتي بعد **ارتكاب جريمة الرشوة. و يتميز الاعتراف** بالصدق و التفصيل حيث يغطي جميع الوقائع دون نقص **أو تحريف** و لا بدّ أن تتوفر فيه جملة من الشروط:

أ- أن يكون الاعتراف **من المتهم نفسه.**

ب- أن يقع على نفس الواقعة.

ت- أن يكون صريحاً و خال من أي نوع من الإكراه.

رغم أهمية **الاعتراف** إلا أنه لا يقوم كدليل قاطع بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و **هذا ما أكدته المادة 13-02 من قانون الإجراءات الجزائية " الاعتراف شأنه كشأن** جميع عناصر الإثبات **يخضع للسلطة التقدير للقاضي".**[1]

غير أن المشرع الجنائي جعل من **الاعتراف** وسيلة للتخفيض من العقوبة في حالة ما إذا **ساعد** بعد مباشرة إجراءات التابعة في القبض على واحد **أو** أكثر من الفاعلين في **ارتكاب جريمة الرشوة، و هو ما نصت عليه المادة 49-02 من قانون الرقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.**

2- **التلبس:**

يقصد بالتلبس المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها[2] **و هو أقوى دليل لإثبات جريمة الرشوة، على أن لا يتجاوز رجال الضبطية القضائية حدود المهام** المنوطة إليهم في **كشف الجريمة و ضبط الجناة متلبسين بها.**

[1] المادة 03 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] عبد الله أوهايبسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر 2009، ص 236.

و إذا ثبت وجود تحريض على ارتكاب الجريمة فإن المسؤولية الجنائية تقوم و يعتبر المحرض فاعل أصلي وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات الذي نص على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].

3- اعتراض المراسلات:

يتمثل هذا الأسلوب في استعمال الوسائل العلمية لاعتراض المراسلات و التجسس عليها و التي تتم عن طريق وسائل الاتصال سواء السلكية أو اللاسلكية، و هي في الأساس عمليات لتنصت التلفونية.[2]

4- تسجيل الأصوات:

و هي عبارة ترتيبات تقنية توضح دون علم المعني بها من أجل تثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية أو تسجيله و لا يهم عدد الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء و لا الأماكن المتواجدين بها و لا طبيعتها.[3]

5- التقاط الصور:

و هي عبارة عن ترتيبية تقنية أيضا توضح دون علم المعني بها و لكن بهدف التقاط مجموعة من الصور، لشخص واحد أو لعدة أشخاص أثناء تواجدهم في مكان خاص و معين.[4]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 203

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص45.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص45.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص45.

6- شروط إعمال هذه الأساليب:

لما كانت هذه الأخيرة تشكل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فإنها تستمد شرعيتها استثناءً بتقيدها بجملة من الشروط و تتمثل في:

أ- مباشرة هذه الإجراءات من قبل ضباط الشرطة القضائية.

ب- يجوز لوكيل الجمهورية **أو** ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم و لقاضي التحقيق **أو** ضباط الشرطة القضائية الذين شملهم أمر النيابة **القضائية الصادر عنه،** تسخير كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها **مهما** كانت الجهة التي **تنتمي** إليها هذه الأخيرة، **هيئة** عمومية **أو خاصة.**

و هذا ما أقرته المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم القائم بهذه **العمليات** بتحرير محضرا **عنها** وعند الانتهاء ينقل فيه ما تم فيها من إجراءات و ما **توصل إليه من نتائج و معلومات** ثم **إرساله للجهة المختصة.**

ت- **العمليات المنصوص عليها بموجب نص المادة 65 مكرر 05** في فقرتها الأخيرة تتم بناءاً **على إذن من وكيل الجمهورية و تنجز** تحت مراقبته المباشرة في مرحلة **التحقيق** الابتدائي، أما في حالة فتح التحقيق القضائي تتم بناءا على إذن من قاضي **التحقيق و تنجز تحت الرقابة المباشرة له.**

ث- يشترط في الإذن الممنوح للقيام بهذه العمليات أن يتضمن كل العناصر التي **تسمح بالتعرف على الاتصالات و الصور المطلوب التقاطها و الأماكن السكنية كما** يتضمن وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى **مثل** هذه التدابير[1].

ج- يشترط أن يكون الإذن مكتوبا و مدته القانونية أقصاها **4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري.**

[1] المادة 65 مكرر 7 ف 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ثانيا: أساليب التحري الحديثة لجريمة الرشوة:

سعيا من المشرع إلى تسهيل عملية البحث و التحري و جمع الأدلة عند **التصدي لجريمة الرشوة** نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي:

"**من أجل تسهيل** جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب **أو** إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و **الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة.**

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

1- التسليم المراقب:

يعرف وفقا للمادة 20 فقرة ك من القانون رقم 06-01 بأنه "**الإجراء الذي يسمح** لشاحنات غير **المشروعة أو** المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني **أو** المرور عبره **أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن مجرمها و كشف هوية** الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[1]. **و هو إجراء مستوحى من التشريع الجمركي، فهو** يتعلق بمرور الشاحنات غير **المشروعة** عبر الإقليم **الجزائري دخولا و خروجا بغية الوصول** إلى بقية أعضاء الجريمة و إن كان هذا الإجراء لا يمكن تصوره في جريمة الرشوة[2].

[1] المادة 20 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[2] سليمة بن يطو، المرجع السابق، ص 102.

2- الترصد الإلكتروني:

لم يعرفه المشرع الجزائري فهو أسلوب حديث[1] معمول به في بعض الدول كفرنسا مثلا، و مفاده ترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها من خلال استعمال السوار الإلكتروني و يبقى إلى غاية اليوم غير معمول ب في الجزائر كونه يتطلب ضرورة تدريب أكفاء للقيام بهذه المهمة[2]

3- الاختراق أو التسرب:

يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جنحة الرشوة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل مهم أو شريك لهم، بحيث تمنح سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق[3].

و ذلك متى اقتضته ضرورة التحري أو التحقيق لذلك في جريمة الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.[4]

إن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية و ذلك تحت طائلة البطلان مذكور فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

تحدد مدة التسرب بـ4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق.

و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 33.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 42.

[3] المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المحددة و تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من التسرب.[1]

يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة،أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المحددة في المادة 65 مكرر 14 مثل اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها في ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ،و استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي أو وسائل النقل و التخزين أو الاتصال، و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة.

و لقد أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين.[2]

كما منع المشرع كذلك من إظهار الهوية المستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، بحيث قرر عقوبات جزائية ضد كل من يكشف هويتهم أو يتسبب في كشفها في أعمال عنف ضدهم أو ضد أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين أو وفاة أحد هؤلاء.[3]

و إذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة لها في رخصة التسرب دون تمديدها، دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه فإنه يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 4 أشهر على الأكثر.[4]

[1] المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية معدل متمم، مرجع سابق.

[2] المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم، مرجع نفسه.

[3] المادة 65 مكرر 18 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم، مرجع نفسه.

[4] المادة 65 مكرر 17 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم، مرجع نفسه.

و ما يلاحظ أن المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية اكتفى بتبيان أحكام الترصد الإلكتروني و الاختراق **(التسرب) دون التطرق لإجراءات التسليم المراقب رغم حاجتها لتشريع ينظمها.**[1]

بالإضافة إلى **أن** المشرع في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية **و لا سيما المادة 65 مكرر 11إستعمل مصطلح التسرب،** و في القانون **06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تحديدا المادة 56 منه استعمل مصطلح الاختراق،** مما يثير التناقض في التنسيق بين القانونين رغم **أن للمصطلحين** نفس المعنى.

و مع ذلك فإن هذا الإجراء لا يمكن اللجوء إليه في جريمة الرشوة لأنها جريمة ذات طابع فوري بعكس الجرائم الجماعية التي تستمر فترة لتنفيذها.[2]

[1] بوعزة نصيرة، المرجع السابق.

[2] **سليمة بن يطو، مرجع سابق، ص 105.**

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للحد من جريمة رشوة الموظف العمومي و مكافحتها:

إن الوقاية من الفساد و مكافحته تستمدان أساسها من المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 19-08 و المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

يتضمن التعديل الدستوري والذي نص على ما يلي: " لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ".

و تعززت إرادة الدولة في مكافحة الفساد في تعديل أحكام هذه المادة ضمن التعديل الدستوري الأخير بتاريخ 07 فيفري 2016، بعدما أضافت للوظائف السامية في الدولة الوظائف البرلمانية و المحلية و التعيينات في المجالس أو الهيئات الوطنية مع إلزام شاغلي هذه الوظائف التعهد بالتصريح بممتلكاتهم عند بداية الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو في نهايتهما.

و يظهر هذا الاهتمام أيضا من خلال قانون العقوبات لسنة 1966 و معالجتها لجرائم الفساد بما فيها الرشوة من خلال المواد 126 إلى 130 الملغاة بموجب القانون 06-01.

و في هذا الإطار عملت الدولة على وضع مؤسسات لرصد و مكافحة جريمة الرشوة حيث تم إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 1996/07/02 بل تعداه إلى هيئات و مصالح أخرى تم إنشائها بوجه خاص للوقاية من الفساد و مكافحته و هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المطلب الأول) و الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1].

أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

لقد خصها المشرع الجزائري بالباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن دراسة النظام القانوني للهيئة يقتضي استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

1-تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".

يفهم من هذه المادة أن هذه الهيئة تتميز بمجموعة من الخصائص و المميزات و هي كما يلي:

أ- الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

يستفاد من المادة 01/18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المذكور سابقا و كذا مادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413المعدل و المتمم أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة و الجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة،

[1] المادة 17 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

كونها مزودة بسلطة حقيقية و مستقلة في اتخاذ القرار ووجدت أساسا لضبط **النشاط الاقتصادي و** المالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين **وظيفتي** التسيير و الرقابة[1].

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري وهي **تنظيم يقوم على تقسيم الإدارة العامة** إلى **إدارة مركزية و أخرى لا مركزية ، فهي** هيئة إدارية **خاصة مستقلة** عن الحكومة و لا تخضع لرقابتها ،**كما** أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة **امتيازات السلطة** العامة هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة و بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية **أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية**[2].

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب م **18 /01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الشخصية المعنوية و هذا للقيام بمهامها و الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال** المالي هو أحد الآثار المترتبة **على الشخصية المعنوية بالإضافة لأهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال** المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ومن هنا يتبين رغبة المشرع في التأكيد على **الاستقلالية** المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك[3].

كما منح المشرع الجزائري أهلية التقاضي للهيئة و تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف **رئيسها، و هذا وفقا للمادة 9 من المرسوم 413/06** ،وخضوع محاسبتها **لقواعد المحاسبة العمومية حسب المادة 23 من نفس المرسوم.**

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل الهيئة **مؤسسة أو جهازا تابعا ماليا** للسلطة التنفيذية لهذا فإن **الاستقلال** المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية و تخضع للرقابة المالية كذلك.

---

[1] المادة 18 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011 ص 12-13.

[3] عثماني فاطمة، المرجع نفسه، ص 51.

ت- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

حسب م 01/18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى و اعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى،غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوطات الخارجية، كما أن الهيئة تتمتع بالقوة و العمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة و فاعلة في الحياة السياسية و الإدارية[1].

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها و كيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم و هذا ما تؤكده المادة 18 من القانون المذكور سابقا، لذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 و الذي نص في المادة 5 على ما يلي: " تتشكل الهيئة من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[2]"

إن المادة 05 من المرسوم رقم 413/06 و التي نصت على أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة و التقييم، و الشيء الملاحظ أن مراسيم التعيين لرئيس الهيئة و أعضائها الستة تأخرت أربع سنوات كاملة الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة وقد تم تعيين رئيس الهيئة و أعضائها الستة بموجب المرسوم

[1] هارون نورة، مرجع سابق، ص 228.

[2] المادة 05 من المرسوم 06-413 المعدل و المتمم.

الرئاسي المؤرخ في 2010/11/07 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2010 ،ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي2011 .

1- **رئيس الهيئة:**

بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم.

ووفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي ،رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم كما يلي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون بين هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط عمل **فرق موضوعتية** في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات المرتبطة **بالوقاية من الفساد ومكافحته.**[1]

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى **رئيس** الهيئة وفقا **للمادة 21 من المرسوم الرئاسي** 413/06 **المعدل والمتمم، مهام مالية، حيث يُعِدُ رئيس** الهيئة **ميزانية** الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة **والتقييم و هو الآمر بالصرف.**[2]

2- **مجلس اليقظة و التقييم:**

تضم الهيئة وفقا للمادة **05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم** مجلس اليقظة والتقييم، يتكون من رئيس وستة أعضاء و قد حددت هذه المادة طريقة **تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يتم** اختيار أعضاء مجلس اليقظة و **التقييم من بين الشخصيات** الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة **بنزاهتها و كفاءتها.**[3]

إن منح صلاحية التعيين لجهة أو لسلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية و حبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث **أو على الأقل السلطة التنفيذية و التشريعية.**

أما عن مهام مجلس اليقظة **والتقييم فتتمثل وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 413/6** المعدل و المتمم في إبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط و كيفيات **تطبيقه.**
- مساهمة كل قطاع **بنشاطات** في مكافحة الفساد.
- **تقديم** تقارير وآراء و توصيات **للهيئة.**

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

[2] المادة 21 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 10من المرسوم نفسه

- النظر في المسائل التي **يعرضها عليه رئيس** الهيئة.
- المشاركة في إعداد **ميزانية** الهيئة.
- المساعدة في إعداد التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده **رئيس** الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير **العدل حافظ الأختام.**[1]

أما عن كيفية سير مجلس **اليقظة و التقييم فقد بينت المادة 15 من نفس المرسوم ذلك كما يلي:**

يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه و يمكن أن يعقد اجتماعات غير **عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، يعد الرئيس** جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل **خمسة عشر يوما على الأقل من** تاريخ **الاجتماع**، وتقلص هذه المدة بالنسبة **للاجتماعات** غير **العادية دون أن تقل** عن ثمانية **أيام**، و يحرر محضر عن أشغال الهيئة.[2]

3- مديرية الوقاية و الحسيس:

تكلف مديرية ا لوقاية و الحسيس على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- **تقديم** توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص **أو** هيئة **عمومية أو خاصة.**
- اقتراح تدابير **لاسيما ذات ا لطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد.**
- **مساعدة القطاعات المعنية** العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

[1] المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[2] المادة 15 من المرسوم نفسه.

- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و الوقاية منه.
- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات و الممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها.
- الحث على كل نشاط بحث و تقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.[1]

4- **مديرية التحاليل و التحقيقات:**

تكلف مديرية التحاليل و التحقيقات على الخصوص بما يأتي:

- تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية .
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات والسهر على حفظها.
- جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد عن طريق الاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة و المدعمة بإحصائيات و التحاليل المتعلقة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.[2]

[1] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[2] المادة 13 من المرسوم نفسه.

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

بينت المادة 06 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم تنظيم الهيئة كما يلي:

تتزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية:

1- الأمانة العامة:

و يرأسها الأمين العام و الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها و تقييمها.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع تقرير سنوي لحاصل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة.
- مجلس اليقظة و التقييم يساعد الأمين العام نائب المدير المكلف بالمستخدمين و الوسائل ونائب المدير المكلف بالميزانية و المحاسبة كما يتولى الأمين العام الأمانة.[1]

2- **القسم المكلف بالتحاليل و التحسيس:**

أشارت إليه المادة 06 و المادة 12 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم تحت تسمية "مديرية الوقاية و التحسيس"، غير أن المرسوم رقم 12-64 و في إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس" و هذا بموجب المادتين 06 و12 من المرسوم رقم 12-64.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يجدد في تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية

[1] المادة 16 من المرسوم 06-413، مرجع سابق.

وكيفية العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد ترك مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي و ذلك حسب المادة 19 من المرسوم 12-64.

3- قسم معالجة التصريح بالممتلكات:

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم 06-413 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات و إنما أسند لمديرية التحاليل و التحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالممتلكات و ذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد.

رابعا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

لقد زود المشرع الجزائر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمهام جد واسعة بحيث أوردها في المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم01/06، تنقسم هذه المهام إلى مهام ذات طابع توجيهي تحسيسي و مهام ذات طابع ردعي.

1- المهام ذات الطابع التوجيهي والتحسيسي: لقد حددت المادة 20 من القانون السالف الذكر هذه المهام كما يلي:

أ- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون تعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

ب- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي او التنظيمي و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

ت- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

2- المهام ذات الطابع الردعي :

وتتمثل في جمع ومركزة و استغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم، **وكذا الممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإزالتها.**

تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين **العموميين بصفة دورية و الاستعانة بالنيابة العامة** لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

حرصا من السلطات العليا في الجزائر عن **إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رئاسية رقم 03** مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة و هي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل و الميكانيزمات **القانونية و العملياتية لتصدي الحسن** لهذه الظاهرة .

و تطبيقا لمحتوى هذه التعليمة خضع القانون رقم 06-01 **المشار اليه** إلى، **التعديل بموجب الأمر رقم 10-05** المؤرخ في 26 **أوت 2010 حيث نص** في مادته **24 مكرر على إنشاء الديوان** المركزي لقمع الفساد وكُلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها **عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي** موسع لكامل التراب الوطني.

أولا: تشكيل الديوان وتنظيمه:

جاء في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر2011 **الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية** تسيره المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.[1]

وقد تم وضع الديوان **لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209** المؤرخ في 23 **جويلية 2014 المذكور مع تمكينه من الاستقلالية** في العمل والتسيير؛

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-246 المؤرخ في 2011/12/08.

باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري.

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان الشرطة القضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية والجماعات المحلية ,ومن اعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.

أما من حيث التنظيم يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن الديوان من المدير العام, المكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان، وتساعده خمس مديريات للدراسات.

كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات.

وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

- المديرية الفرعية للأبحاث والتحاليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

ثانيا: الطبيعة القانونية للديوان و المهام المنوطة به:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد و مختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام[1] ،و بهذه الصفة يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

1- إجراء تحريات و تحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد و كل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء و تقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه).

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 32.

2- يجوز لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة الاستعانة في إطار التحقيق ، بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (التفتيش ،الحجز ،سماع الأقوال، إيقاف، وتنفيذ إنابات قضائية...الخ المادة 20 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011المذكور) سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص و يحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق و التعاون مع ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات أخرى.

3- كما يجوز للديوان في حالات الضرورة طلب العون من ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمصالح أخرى (المادة 20 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 المذكور).

4- يسمح التنسيق و التعاون بين الشرطة القضائية للديوان و الشرطة القضائية للمصالح أخرى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو بالنظر إلى طابعه الحساس، أو في حالات الامتداد الإقليمي في التحقيقات .

ثالثا: مجال و نطاق تدخل الديوان:

بالإضافة إلى اختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني يختص الديوان المركزي لقمع الفساد بالتحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المشار إليه و في كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها عند الاقتضاء.

و قد حصر هذا القانون في مواده من 25 إلى 47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد و هي على التوالي[1]:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين المادة 25.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية المادة 26.
- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27.

[1] المواد من 25 إلى 27 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

- جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية المادة 28.
- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و استعمالها على نحو غير شرعي المادة 29.
- جريمة الغدر المادة 30.
- جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم المادة31.
- جريمة استغلال النفوذ المادة 32.
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة المادة 33.
- تعارض المصالح المادة 34.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية المادة 35.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المادة 36.
- جريمة الإثراء غير المشروع المادة 37.
- جريمة تلقي الهدايا المادة 38.
- التمويل الخفي للأحزاب المادة 39.
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40.
- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41.
- جريمة تبييض العائدات الإجرامية المادة 42.
- الإخفاء المادة 43.
- إعاقة السير الحسن للعدالة المادة 44.
- الانتقام و الترهيب ،أو تهديد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا المادة 45.
- البلاغ الكيدي المادة 46.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم المادة 47.

كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه و بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص تقديم

توصيات للسلطة السلمية المعنية من اجل اتخاذ التدابير التحفظية عندما يكون احد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد.

و بهذا تجدر الإشارة أن الجزائر و تنفيذا لالتزاماتها الدولية وحرصا منها على مكافحة الفساد الذي أضحى من التهديدات الجديدة لمقومات الأمن القومي و تعزيزا لآليات مكافحة الفساد ارتأت إنشاء هيئات جديدة و فعالة لمكافحته.

خاتمة الفصل

رغم أن المشرع الجزائري عالج جريمة الرشوة سابقا في قانون العقوبات لكنه لم يفلح في الحد منها مما دفعه إلى تغيير السياسة الجنائية في ذلك معتمدا على الوقاية و الردع، **حيث أخضع القطاع العام لجملة من** التدابير الوقائية تتمثل في مبادئ التوظيف و أخلاقيات المهنة **و التصريح بالممتلكات** لما لها من أهمية في تجسيد مبدأ الرقابة و المحاسبة الداخلية و كذا **ضرورة اعتماد** الشفافية على مستوى الإدارات و دعم ذلك بهياكل مؤسساتية تتجسد في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، رغم أنها لم ترى النور إلا بعد أربعة سنوات من صدور القانون كما لم تمنح **الاستقلالية التامة من السلطة** التنفيذية مما يعيق فعاليتها على أرض الواقع، بالإضافة إلى ديوان قمع الفساد و مكافحته و رغم الدور الفعال للهيئة لابد **أن تجند كل مؤسسات الدولة بما فيها من مدارس ،ومساجد،** وجمعيات **وإدارات لتطويق وهدم لجريمة** الرشوة، و أفضل السبل لذلك تفعيل الجانب الديني لإيقاظ **الوازع الأخلاقي و** الديني فيصبح الضمير هو المراقب الأول ثم **بعد ذلك** نتحدث عن **الرقابة الخارجية....** .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة رشوة الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي بموجبها تطرقنا إلى الجانب الموضوعي و الإجرائي للجريمة، ثم انتقلنا إلى مختلف الآليات المسطرة لمكافحة هذه الجريمة توقفنا عند الملاحظات التالية:

انطلاقا من استبشار المجتمع الجزائري الخير بمشروع المصالحة و الإصلاح بدأ من عام 1999 ،وازداد تفاؤلا بعد طرح مشروع إصلاح العدالة،بدأت السلطة السياسية معركتها ضد جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة فكانت السباقة في الانضمام طواعية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و صادقت عليها عام 2004 فكانت؛

1- صاحبة السبق العربي لملئ تشريعها الوطني مع المعايير الدولية في هذا الصدد بإصدارها للقانون رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2- أتبعت هذه المساعي بالإصلاحات اللافتة لقانون الإجراءات الجزائية و قانون الصفقات العمومية لعام 2015 و تستجيب لآليات الوقاية و المتابعة و التحري مع الطابع الحركي و المنظم لهذه الجرائم.

3- سارعت إلى استحداث إطار مؤسساتي واعي و تنفيذ إستراتيجية لمكافحة الفساد من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و تطرقها لآليات التحري ،وكذا الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.

4- في مجال الرشوة تبنى المشرع ازدواجية جريمة رشوة الموظف العمومي حتى لا يفلت الجاني من العقاب سواء كان الموظف العمومي أو الراشي حيث دمج نص المادة 126 و المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة في نص المادة 25 من القانون رقم 06-01 و قد أصاب في ذلك.

5- **الازدواجية** بين التدابير و الوقاية من الرشوة في القطاع العام، **فعمد** إلى التنصيص على تدابير من شأنها **تدعيم الشفافية و هذا من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية ضمن قانون 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته.**

6- **توسيع مفهوم و مدلول الموظف العمومي بالإضافة لما تضمنه القانون 06-01 من** ضرورة الإفصاح عن وجود تعارض المصالح، و الجزاء الجنائي و التأديبي للموظف العام في حالة عدم الإفصاح، و لم يكتفي بالمصلحة الشخصية للموظف بل تعدى ذلك إلى **زوجه أو أصوله أو فروعه.**

7- تجنيح فعل عدم التصريح بالممتلكات و كذا التصريح الكاذب كنوع من التدابير **الوقائية.**

8- **إدراج مدونات و قواعد أخلاقيات** المهنة لدعم الشفافية في مجال تسيير الأموال **العمومية.**

9- إضافة صورة جديدة في مجال التدابير العقابية لجريمة الرشوة و المتمثلة في جريمة رشوة **الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.**

10- أسلوب اعتراض المراسلات و **التقاط الصور و تسجيل المكالمات من أفضل الأساليب** في التحري عن جريمة الرشوة كما تم استحداث **أساليب أخرى بموجب قانون 06-01 مثل** الترصد الالكتروني و إن لم يعمل به إلى **يومنا هذا، أما التسليم المراقب فهو خاص بمرور الشاحنات.**

توصيات و اقتراحات:

رغم أن المشرع وفق في كثير من النقاط إلا أن المفارقة الغريبة أن هذه المساعي لم تتمخض إلا على واقع مغاير مفاده زيادة وتيرة الفساد و اتساع رقعته في الجزائر **إذ صنفت** الجزائر في المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمية لسنة **2018 فاحتلت المرتبة 112 من بين 180** دولة، فالطابع التفاؤلي قد تبدد إذ لم تسلم أي وزارة أو قطاع من مختلف جرائم الفساد ليكون نهب المال العام أمام أعين السلطات العمومية، و هو ما تسبب في **تداعيات حراك يوم 16** فبراير **2019، فلا يكفي التصديق على الصكوك الدولية للقضاء على الفساد ، و لا الاعتماد** على ما تجود به السلطة التشريعية من نصوص قانونية جامدة في **ظل غياب الإرادة و العزيمة لمحاربته، و عليه كان لا بدّ من أن تكرس** هذه الإرادة لدى كافة أفراد المجتمع من أبسط مواطن إلى أعلى موظف في الدولة، **و لما كان المبدأ أن "الإدارة لا تساوي إلا ما يساوي موظفيها" كان علينا، أولا وقبل كل شيء الاهتمام بالموظف و ذلك بإرساء الشفافية و العدالة** في التعيين في الوظائف العامة و **الاعتماد على مبدأ الجدارة و الكفاءة و تطوير الإطار المعيشي و** المهني للعاملين العامين، و في المقابل تشديد العقوبات الجزائية في **جريمة الرشوة السلبية.**

1- **إعطاء أهمية بالغة للمتعاملين مع الإدارة و مرافقها، بتبسيط القوانين و الإجراءات الإدارية و** جعلها في متناول المواطنين و بث قيم الشفافية و النزاهة .

- **وضع مدونة لأخلاقيات لممارسة الوظيفة العامة.**
- تعزيز نظام المراقبة و التدقيق الحسابي.
- **ضرورة تعظيم إعمال تكنولوجيا المعلومات لتجويد الخدمة العمومية** (الإدارة الإلكترونية).
- أن لا يقتصر التصريح بالممتلكات على الموظف المعني بل لا بدّ أن يمتد إلى زوجه و أولاده **البالغين و بصفة دورية.**

2- إن إنشاء الهيئات الإدارية **الخاصة المستقلة لمناهضة** جرائم الفساد جهد محمود، **و لكنها** مشوبة بالغموض و الإبهام، كما تعاني من غياب التمثيل الشعبي في **أعضائها، مم يتطلب** ضرورة ضبط أدوارها و تحديد طبيعتها بدقة و ذلك بترشيد و تحسين أحكام القانون 06-01 خاصة ما تعلق بالمركز القانوني لهذه المؤسسات و إطارها التنظيمي.

- **كفالة قدر معقول من الاستقلالية** لهذا النوع من المؤسسات **على النحو الذي سارت عليه سنغافورة** و ماليزيا في حربهما **ضد الفساد و تقليل من تبعيتها للسلطة التنفيذية و انتخاب** رئيسها و الدعوة للانفتاح على كفاءات المجتمع المدني.
- **تزويدها بالوسائل البشرية المادية و المالية اللازمة لأداء مهامها، على النحو الذي نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003.**
- ضمان أمن و حماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط و التهديدات.
- الاهتمام بتكوين و تدريب أعضاء الهيئة.

3- نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد الإداري و تفعيل عمل المجتمع المدني.

- **إعداد برامج تعليمية و تربوية تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.**
- **إعادة** تثمين دور الجامعة و التعليم في تكوين قيم الحق و العدالة.
- مرافقة عناصر المجتمع المدني و إمدادها بما تحتاجه في **عملها التحسيسي و** التربوي.
- ضرورة تخصيص حجم ساعي لوسائل **الإعلام ،يكون كافيا لحملات التوعية و التحسيس** بخطورة هذه الآفة و إمداد الجمهور **بالمعلومات الكافية** عن قضايا الفساد و مآلاته القانونية.
- الدور الواعظ للأئمة في تذكير الناس بأن الدنيا فانية و أن المال الحرام يحاسب عليه يوم **القيامة.**

قال تعالى: " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**" سورة الروم الآية 41.

لذا لا بد من إنشاء جيل نظيف قائم على الأخلاق الإسلامية فعندما يكون لدى الشخص الوازع الديني و مخافة الله فإنه سيحافظ على **المقدور** التي بين يديه و ينفقها **على الوجه المشروع**؛

إضافة إلى تربية النفس على احترام القوانين الوضعية من خلال إيقاظ الضمير الذي يعد شرطيا داخل كل شخص و تنمية روح الانتماء للوطن **على حبه و تقديم مصلحته على المصلحة العامة**

إلقاء نظرة في مسودة دستور الرئيس الجزائري السيد عبد المجيد تبون في مجال مكافحة الفساد.

لم يغفل المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الذي أفرجت عنه الرئاسة الجزائرية، قضية محاربة الفساد و حماية المال العام.

و اهتمت لجنة خبراء صياغة الاقتراحات لمراجعة الدستور، المكلفة من طرف الرئيس عبد المجيد تبون، **بالبحث عن كيفية إدراج** ضمانات أكثر لحماية المال العام و إيجاد وسائل فعالة للوقاية **من الفساد و مكافحته.**

و اقترحت اللجنة المشكلة أحكاما تستهدف ضمان الشفافية أكثر في تسيير الشأن العام، و **التصرف بالأموال العمومية.**

و من الأحكام المقترحة الدعوة إلى إطلاق سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و **مكافحته**، كهيئة رسمية تابعة **مباشرة لرئاسة الجمهورية** تعوض الهيئة الوطنية **لمكافحة الفساد التابع حاليا لوزارة العدل، و المعطلة مهاما منذ عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة من خلال مادتين اثنتين، المادة 215** التي نصت على تأسيس هذه الهيئة المحدثة و المادة **216** و التي تضمنت مهامها **و اختصاصاتها.**

كما أضافت الرئاسة الجزائرية مادة في مشروع الدستور الجديد الموزع على الأحزاب و **الشخصيات الوطنية، بالإضافة للنقابات و الإعلام، تمنع الجمع بين الوظائف العامة و النشاطات الخاصة أو المهن الحرة، و ذلك بعدما كشفت التحقيقات القضائية تورط العديد من الوزراء و الولاة** في حالات تضارب المصالح بجمعهم لوظيفة رسمية و تسيير شركات خاصة، و قصد كبح مظاهر الفساد و المحسوبية، و أدرجت في مسودة الدستور إلزامية التصريح بالممتلكات في بداية استلام **الوظيفة العمومية و عند انتهائها** لكل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو منتخب أو معين في

البرلمان أو منتخب في مجلس محلي، و كذا تطبيق العقاب في حالات **التصريح الكاذب واستغلال النفوذ.**

والملاحظ أن دسترت هذه الهيئة جاء نتيجة لتداعيات الحراك الوطني.

فالفساد على رأي أصحاب الحراك هو " الخروج عن القانون و استغلال غيابه للاستحواذ على أموال و مراكز و مناصب بطرق غير قانونية، **و كذلك هو استغلال المناصب العليا لأغراض** شخصية و كذا تعارض المصالح.

و من بين صلاحيات هذه الهيئة **معالجة المعلومات و المكالمات المتعلقة بالفساد، و تلقي التصريح** بالممتلكات، و كذا التبليغات عن تعارض المصالح و تعدد الوظائف و هو نوع من التوسيع في المهام. **وتظهر** أهمية ذلك في محاولة هذه الأخيرة :

- **تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.**
- المحافظة على سيادة الشعب باعتباره من أولويات الحراك.
- تحقيق النزاهة و الشفافية في الانتخابات

غير أن ما يأ**خذ عليها** كوجهة نظر ومن خلال النظر إلى سابقتها:

- ضرورة دسترة تشكيلة الهيئة **على غرار** أعضاء الهيئة الوطنية المستقلة **للانتخابات.**
- أن يكون لمجلس المحاسبة دور في التشكيلة.
- النص على الحماية القانونية لأعضاء الهيئة.
- ضرورة تزويد الهيئة بدور رقابي فعال من خلال اتخاذ ما تراه مناسب في كل ما هو مرتبط بالفساد و جعلها هيئة دستورية بامتياز تضرب الفساد في الصميم، **فلا تقتصر مهامها على (التلقي، و** التبليغ...) على غرار ما جاء في المسودة.
- ضرورة النص على الشروط القانونية لإثبات تضارب المصالح و تشديد العقوبات الجزائية لها.

- أن يكون للهيئة شريك أخلاقي من خلال الحملات التحسيسية تقوم بها الهيئة بالإضافة لتكوين إطارات تتقرب من المواطن الجزائري فتأخذ منه و يستفيد منها.

و مع هذا فلقد تم النص على وجود قانون عضوي ينظمها يتسنى من خلاله تدارك جميع النقائص.(أنظر الملحق)

الفصل الرابع

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 215 (202 سابقا)

1. تؤسس سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
2. السلطة هيئة مستقلة.
3. تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 216 (203 سابقا)

1. تختص السلطة العليا بالمهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة.
- تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالأشخاص التي يحددها القانون.
- تلقي التبليغات الخاصة بتضارب المصالح وحالات جمع الوظائف.
- إخطار السلطات المختصة عند الاقتضاء،

2. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

الملحق

المراجع و المصادر

النصوص القانونية

1– التشريع الأساسي:

- الدستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1996/12/28 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76.

الاتفاقيات الدولية

1–اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 2003/10/31.

2– قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 15-59 الصادر بتاريخ 1996/12/13 المتعلق بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

3–اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة من قبل الإتحاد الإفريقي بسوبوتو بتاريخ 2003/07/11.

النصوص التشريعية و التنظيمية

1– النصوص التشريعية

أ– القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ب– الأوامر و القوانين:

- الأمر 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1996 ج.ر عدد 46 (1996) المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الملغى.
- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد رقم 49 صادر في 11 جوان 1966 معدل و متمم.
- القانون رقم 28-04 المؤرخ في 1982/02/13 الذي يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 90-15 المؤرخ في 1990/07/14 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في06 فيفري 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/02/26 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 1996/07/02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 نموذج التصريح بالممتلكات.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 الذي يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-51 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 02/05/ المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/12 الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

3– المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، المعدل و المتمم.

4– القرارات:

- القرار المؤرخ في 1997/04/02 الصادر عن رئاسة الجمهورية، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملتزمين بالتصريح بممتلكات.

5– المداولات:

- مداولة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في 2006/12/23 المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، سنة 2007.

قائمة المراجع و المصادر

1–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر.

2–الشمري هاشم، الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية الطبعة الأولى، دار البازوردي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

3–بن نولي زرزور/ الباحثة طيبو أميرة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.

4–بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر.

5–دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، 2014.

6–دهان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، سنة2010.

7–عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر 2009.

8–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

9–عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، **دار الجامعة الجديدة، سنة 2015.**

سعيد بن فهد الزبري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية

10–فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2013.

11–محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها، **دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 37.**

12–محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات **الجامعية، الجزائر، 2000، ص 11.**

13–مصطفى الشريف، أعوان الدولة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981.

قائمة الأطروحات و المذكرات

1–بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، **مذكرة** ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جبائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

2–تبون عبد الكريم / الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام،تخصص القانون الجنائي، **جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.**

3–سعيد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع **جنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.**

4–عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، **جامعة تيزي وزو،**2011 .

5–هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري **–دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة** الفساد، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، **جامعة مولود معمري، تيزي وزو.**

قائمة المقالات

1– بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،** الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2– معاشو فضة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 الملتقى الوطني حول **مكافحة الفساد و تبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009** بجامعة مولود **معمري، تيزي وزو.**

مقدمة.....2

الفصل التمهيدي.....7

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.....8

المطلب الأول: تعريف الرشوة و الطبيعة القانونية لها.....9

أولا :تعريف جريمة الرشوة.....9

1. الرشوة لغة.....9

2. الرشوة اصطلاحا.....10

3. الرشوة في الشريعة الإسلامية.....11

4. المفهوم الإداري لجريمة الرشوة.....12

5. المفهوم الاقتصادي لجريمة الرشوة.....13

6. المفهوم القانوني لجريمة الرشوة.....13

ثانيا: الطبيعة القانونية للرشوة.....15

1. نظام أحادية جريمة الرشوة.....15

2. نظام ثنائية جريمة الرشوة.....16

3. موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.....16

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن غيرها من المفاهيم.....17

أولا: جريمة استغلال النفوذ.....17

ثانيا: جريمة استغلال الوظيفة.....19

ثالثا: جريمة الإثراء غير المشروع.....20

رابعا: جريمة تلقي الهدايا.....21

المبحث الثاني: مفهوم الموظف العمومي.....23

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري الجزائري.....24

أولا: مفهوم الموظف في ظل الأمر 133/66.....24

ثانيا: تعريف الموظف في ظل الأمر03/06**المتعلق بقانون الوظيفة العامة**.....26

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي في قا**نون الوقاية من الفساد و مكافحته**.....28

1- فئة ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.....28

2- فئة ذوي العهدة النيابية.....31

3- فئة من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.....32

الفصل الأول: صور جريمة رشوة الموظف العمومي و العقوبات الجزائية المقررة لها وفقا لقانون 37

المبحث الأول: صور جريمة رشوة الموظف العمومي و أركانها.....38

المطلب الأول: الصورة السلبية لجريمة الرشوة.....39

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني).....39

ثانيا: الركن المادي للجريمة.....39

1- النشاط الإجرامي.....40

2- المقابل في الرشوة (محل الارتشاء).....40

3- الهدف من الرشوة.....41

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي).....42

المطلب الثاني: الصورة الإيجابية لجريمة الرشوة.....43

أولا: الركن المادي.....43

1- السلوك المادي (النشاط الإجرامي).....43
2- المستفيد من المزية.....44
3- الغرض من المزية.....44

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.....44

ثالثا: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات العمومية الدولية.....45

1- صورة الرشوة في جانب الموظف العمومي الأجنبي أو موظف منظمة دولية عمومية...46
2- صورة الرشوة في جانب الراشي.....47

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي وفق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01.....48

المطلب الأول: العقوبة الأصلية و التكميلية المقررة لجريمة رشوة موظف عمومي.....49

أولا: العقوبة الأصلية.....49

ثانيا: العقوبات التكميلية.....50

المطلب الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المعفية و المخففة لجريمة رشوة الموظف العمومي و تقادمها...51

أولا: ظروف التشديد.....51

ثانيا: ظروف التخفيف و الإعفاء.....52

ثالثا: التقادم.....52

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات العمومية الدولية.....54

الفصل الثاني: آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي و مكافحتها وفقا للقانون ..57

المبحث الأول: الآليات الإجرائية للحد من جريمة رشوة الموظف العمومي ومكافحتها....58

المطلب الأول: مدونات أخلاقية المهنة، التصريح بالممتلكات و الشفافية في المعاملة مع الجمهور.....58

1. مدونة أخلاقيات المهنة.....58
2. التصريح بالممتلكات.....59
3. دعم الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.....61

المطلب الثاني: إجراءات البحث و التحري الأساليب التقليدية منها و الحديثة.....64

أولا: أساليب التحري التقليدية لجريمة الرشوة.....64

1- الاعتراف.....65
2- التلبس.....65
3- اعتراض المراسلات.....66
4- تسجيل الأصوات.....66
5- التقاط الصور.....66
6- شروط إعمال هذه الأساليب.....67

ثانيا: أساليب التحري الحديثة لجريمة الرشوة.....68

1- التسليم المراقب.....68
2- الترصد الإلكتروني.....69

3- الاختراق أو التسرب.....69

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للحد من جريمة الموظف العمومي و مكافحتها.....72

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....73

أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....73

1- تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....73

أ- الهيئة سلطة إدارية مستقلة.....73

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.....74

ت- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.....75

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 75

1- رئيس الهيئة.....76

2- مجلس اليقظة والتقييم.....77

3- مديرية الوقاية و التحسيس.....78

4- مديرية التحاليل و التحقيقات.....79

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....80

1- الأمانة العامة.....80

2- قسم مكلف بالتحاليل و التحسيس.....80

3- قسم معالجة التصريح بالممتلكات.....81

رابعا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....81

1- المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيسي.....81

2- المهام ذات الطابع الردعي.....82
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....82
أولا: تشكيل الديوان وتنظيمه.....82
ثانيا: الطبيعة القانونية للديوان و المهام المنوطة به.....83
ثالثا: مجال و نطاق تدخل الديوان.....84
خاتمة الفصل الثاني.....85
الخاتمة.....89
القاء نظرة في مسودة الدستور الجزائري المطروح للمناقشة.....90
الملحق 97
قائمة المراجع و المصادر.....99